الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم: الحقـــــوق
رقم: .....

ميدان: **الحقـــوق و العلـــوم السياسية**
فرع: الحقُّـــــــوق
تخصص: قانـــــون جنـــائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: عزوز بوبلوطة

تحت عنـوان

حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري والمواثيق الدولية

لجنة المناقشة:

د. عحابي الياس	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. فريجة الحسين	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د.شردود الطيب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

الإهـــــداء

إلى الوالدين العزيزين أهديكما عملي ثمرة جهدي راجيا

من المولى أن ير افقني دعائكما ويكون ظلالي في دروب

الحياة، إلى زوجتي الغالية إلى أبنائي عمار، هبة الرحمان،

أمينة و آية حفظهم الله، إلى أخي سليم و جميع إخوتي، وإلى

كل أفراد عائلتي، إلى أساتذتي، أصدقائي وزملائي في

الدراسة والعمل، و غيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن

يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي هذا.

تشكـــــرات

الحمد لله الذي أنار دربي بالعلم والمعرفة، و أعانني على أداء

واجبي، أتوجه بالشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو

من بعيد على انجاز عملي، و وقف بجانبي في مواجهة الصعوبات

والعراقيل و أخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور الحسين

فريحة، الذي تكرم علي بقبول الإشراف على هذا العمل، والشكر

موصول إلى أساتذتي الدكاترة، أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على

تحملهم عناء تصفح البحث و إثرائه، فلهم عظيم التوقير و الشكر

و جزاهم الله خير الجزاء،وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد

لإتمام هذه المذكرة المتواضعة.

قَالَ تَعَالَى:

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

الكهف : الآية 46

مقدمة

تشغل الطفولة مرحلة أساسية من حياة الإنسان و لأحداثها آثار واضحة في بقية عمره سواء أكان ذلك في السلوك أو الصفات الشخصية، و تعتبر مرحلة الطفولة مهمة كثيرا كونها مرحلة ضعف يحتاج فيها الطفل و بشكل دائم إلى رعاية وعناية في كافة شؤونه سواء البدنية منها أو النفسية، الاجتماعية...الخ، كما أن للتوجيه الذي يتلقاه الطفل في هذا العمر أثر بالغ عليه.

فجميع الأطفال لهم الحق في الحماية من شتى أنواع العنف و الاستغلال، إلا أن الملايين من الأطفال في العالم لا يحظون بهذه الحماية.

و يعتبر موضوع حقوق الطفل، من أهم القضايا المتداولة، على الصعيدين الدولي والوطني، فحماية حقوق هاته الفئة باتت تشكل أولوية لمعظم الدول وهدفا تسعى إلى تحقيقه، لكون الطفولة هي الأرضية الصلبة لمستقبل كل أمة، وأن كل نهوض بالأمم يبدأ من الاهتمام بالطفل ذكرا كان أم أنثى، هذا الاهتمام ينصب على عدة مستويات، سواء على مستوى الطفل في ذاته و مستقبله و حياته و ملامح شخصيته أو على مستوى المجتمع ككل، و على مختلف أوجه الحياة فيه، دون استثناء لأي مجال من مجالاتها.

و قد اهتم المجتمع الدولي بقضايا الطفولة و حقوقها منذ فترات تاريخية مبكرة من تطور العلاقات الدولية، و هو ما تجسد في بلورة عدد من المبادئ الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام، و إبرام مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تحمي الطفل في زمن السلم أو خلال فترات الحروب.

و جدير بالذكر أن الاهتمام بحماية حقوق الطفل تعداه من المستوى الإقليمي إلى الدول، حيث أن الاهتمام بحقوق الطفل عرف كذلك عدة مواثيق أبرمت في إطار المنظمات الإقليمية إلى جانب تلك الدولية.

فقد أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الطفل في إطار المنظمات الإقليمية، في أوروبا و أمريكا وإفريقيا و العالم العربي، كما لا يجب أن نغفل في هذا الصدد أعمال المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في حماية الطفل، ومن بين هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، حيث لعبت و لازالت تلعب دورا مهما في حماية حقوق الطفل و ضمانها[1].

و الاهتمام الدولي بحقوق الطفل و إن كان جديدا في شكله فهو قديم في معانيه، فقد اهتمت كل الكتب السماوية بالأطفال لأنهم ضعاف لا يقدرون على مواجهة ما يحيط بهم من أخطار و لأنهم في حاجة إلى من يرعاهم و يدافع عنهم و يوفر لهم سبل العيش الكريم من مأكل وكساء ومعيشة وحماية و أمن و استقرار، و صحة و تعليم.

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفولة في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، الدار البيضاء،2004، ص 28.

فنجد الشريعة الإسلامية التي تكرس احترام حقوق الإنسان منحت لحقوق الطفل قدرا عظيما من الأهمية، إذ أقسم المولى عز وجل بالولد فيقول: « وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»[1].

كما نهى الله عز وجل عن قتل الأبناء و إيذائهم.

و على غرار الاهتمام الدولي و الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل ، انعكس ذلك على مختلف التشريعات والقوانين الداخلية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي وفر حماية للأطفال سواء الجانحين أو الضحايا منهم أو المعرضين لخطر في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، و في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 المؤرخ في 2005.

و أخيرا في قانون خاص بحماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015. و ما يحتويه من قواعد خاصة تسعى إلى حماية الطفل في حالة ارتكابه لجريمة معينة، كون هذا الأخير لا يعاقب و لا يحاكم مثلما يعاقب البالغ بسبب صغر سنه.

و الحديث عن حقوق الطفل يقودنا بداية إلى تحديد المقصود من مصطلح الطفل حيث أن تحديد و ضبط هذا المصطلح الواسع يمكننا من الوقوف أمام صورة واضحة المعالم للحقوق التي تمنح لهذه الفئة من المجتمع.

فالطفل من الناحية اللغوية هو الصغير من كل شيء و تطلق على الذكر والأنثى،أما عند فقهاء الشريعة، فالطفولة هي المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ، و الشريعة جعلت بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة لقوله تعالى : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»[2]، و قدر الفقهاء سن مرحلة البلوغ بخمسة عشر سنة لأن الصبي يبلغ فيه مبلغ الرجال.

أما عند علماء النفس و الاجتماع فهو يطلق على الصغير طوال مرحلة عمره التي تبدأ منذ ولاته و حتى يتم له النضج النفسي و الاجتماعي، و هذه العوامل تختلف باختلاف قدرات كل فرد و ما اكتسبه من الدراية بشؤون المجتمع[3] ، و في القانون الدولي العام لم تستطع الإعلانات و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تحديد المقصود من الطفل، إلا أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 حدد تعريف الطفل بأنه ذلك الشخص الذي لم يستكمل النمو الجسمي والعقلي[4]. قد نص ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 في تعريفه للطفل حين جاء في مقدمة الميثاق ما يلي : « إن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية و رعاية و حماية شاملة و كاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر»، ومنه نجد التعريف نزل بسن الطفل ثلاث سنوات و يجيز

---

1 سورة البلد، الآية3، رواية حفص.

2 سورة النور، الآية59، رواية حفص.

3 علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1988، ص 180.

4 محمد حسام محمود لطفي، مفهوم الطفل و فتوى مجلس الدولة، مصر المعاصرة، السنة الثمانون، العددان 415-416، سنة 1989، ص384.

رفع الحد الأقصى إلى 18 سنة بهدف حماية الطفل و هو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل[1]. أما في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، عرفت المادة الثانية منه بأن الطفل هو كل إنسان أقل من 18 سنة، فهو بذلك يشبه تعريف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، في هذا الصدد و إن كان النص الوارد في الميثاق الإفريقي يتميز بالوضوح و الدقة، حيث لم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل.

و بالرجوع إلى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نص المادة الثانية منه نجد أن المشرع لم يُعرف الحدث صراحة وإنما عرف الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"، حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته و اعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، و بالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو حدث، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة، لذا فمعيار التمييز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني، حتى و لو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، و بهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الحدث بالطفل و كذا من حيث السن.

أهمية الموضوع:

الطفل هو حجر الأساس في بناء الأسرة، و بدورها اللبنة أو الوحدة الرئيسية من أجل بناء المجتمعات و الأمم، وأن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل، يحتم على الجميع إحاطته بالعناية وتوفير الحماية اللازمة له من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه، باختلاف الصور الجسمية و العقلية و النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية، فالانتهاكات تطال يوميا الأطفال في الحياة بسبب القتل، و الحق في الرعاية الصحية و ما ينتج عنه من تفشي الأوبئة و الأمراض، و كذا الحق في التعليم و التي ينتج عنه التسرب المدرسي، و صور كثيرة أخرى.

فهذا الوضع يتطلب التعاون و التطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل، و ذلك لا يكون إلا إذا شعر المجتمع الدولي بواجب إحياء الضمير الإنساني في هذا المجال و تخطي جميع النزاعات و الإيديولوجيات و التحيز لطفل دون آخر، كما نجد أن الموضوع يستحق الدراسة و خاصة في ضوء صدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أهداف الموضوع:

إزاء ما تقدم ذكره، و رغبة في تمتيع الطفل بالحماية الكاملة، فإن الغرض من هذه الدراسة، هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية، في التشريع الجزائري لاسيما القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و الوقوف على مدى استيفائها لهذه الحقوق، ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بها، و ذلك لبحث السبل و الآليات اللازمة لضمان حماية جزائية تكفل للأطفال الأمن على

[1] عبلة إبراهيم، محمد عبدو الزغير، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الطفولة، القاهرة، أفريل 1997، ص 17.

حياتهم و سلامة أبدانهم، و تصون أعراضهم و أخلاقهم، و كذلك نجد أن الهدف من الدراسة هو تقدير الجهود الدولية في ميدان الحماية القانونية و القضائية لحقوق الطفل.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب شخصية و أخرى موضوعية لاختيار هذا الموضوع تتمثل في:

أسباب ذاتية:

- الاهتمام الخاص بفئة الطفولة نظرا لكونها فئة حساسة و هشة في المجتمع.
- حبي للطفل و التألم الكبير لواقع الأطفال المحرومين عبر مختلف أنحاء العالم.

أسباب موضوعية:

- إلقاء الضوء على مدى اعتناء المجتمع الدولي بالطفل، و إعطائه حقوقه التي تستقيم بها حياته.
- التعرف على حقوق الطفل، و على الآثار الناتجة عن الإهمال الأسري للطفل، سواء من الجانب البدني أو النفسي.
- معاناة الكثير من الأطفال في مختلف أنحاء العالم يوميا للمخاطر، تتمثل في الحروب و ويلاتها أو في أعمال العنف، أو في الفقر أو الأزمات الاقتصادية، أو في الأوبئة والمجاعات.

الدراسات السابقة

معظم الدراسات السابقة التي تمكنت من الإطلاع على محتواها اقتصرت على سرد لمختلف مواد و بنود المواثيق الدولية و الإقليمية، أما فيما يتعلق بالرسائل فقد عثرت على رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي للطالب حمو بن إبراهيم فخار، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن سنة 2014-2015.

الصعوبات:

تتمثل صعوبات البحث في كون أن معظم المراجع تتشابه في المحتوى، و اقتصارها على سرد لمختلف مواد و بنود المواثيق الدولية، هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي وجدت صعوبة في إيجاد المراجع المتخصصة في هذا المجال و بالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدا.

الإشكالية:

حماية الطفولة تقتضي ضمان الشروط اللازمة لحسن التكفل باحتياجاته، وتسخير الإمكانيات اللازمة لرعايته، و تركيز الجهود لتوفير الإطار التشريعي و التنظيمي والآليات الضرورية التي تضمن تكريس حقوقه و تجسيد الحماية الفعلية له، و على غرار الاهتمام الدولي بحقوق الطفل، انعكس ذلك على مختلف التشريعات و القوانين الداخلية و من بينها التشريع الجزائري، فما مدى فعالية الحماية التي كرستها القوانين الوطنية، و خاصة القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل؟ و ما هي الآليات المكرسة لحماية حقوقه في المواثيق الدولية؟

هـذا و تتفـرع عـن هـذه الإشـكالية الرئيسـية مجموعـة مـن التسـاؤلات و الـتي ارتأيـت أن الموضـوع يستقيم و ينسجم أكثر بطرحها و محاولة الإجابة عنها وهي :

- هـل أعطـى قـانون حمايـة الطفـل رقـم 12/15حمايـة كاملـة و شـاملة للطفـل؟ و مـا هـي أهـم الأحكام التي جاء بها؟
- ما هي الإجراءات و التدابير المتخذة لحماية الطفل وفقا للقانون رقم 12/15؟
- ما هي أهم حقوق الطفل في ظل المواثيق الدولية؟
- كيف ساهمت المنظمات الدولية في حماية حقوق الطفل؟

المنهج المتبع:

اعتمـدت في دراسـة هـذا الموضـوع المـنهج التحليلـي، و الـذي بواسـطته يـتم عـرض وتحليـل و مناقشـة مختلـف المـواد المنصـوص عليهـا في القـانون رقـم 12/15 المتعلـق بحمايـة الطفـل، و كـذا مختلـف المواثيـق الدولية، مع مراعاة المنهج المقارن في بعض ثنايا المذكرة

خطة البحث:

قسـمت موضـوع البحـث إلى فصـلين، في الفصـل الأول تناولـت فيـه حمايـة حقـوق الطفـل في القـانون الجزائري، و في الفصل الثاني تطرقت إلى حقوق الطفل في المواثيق الدولية.

الفصل الأول : حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري

إن أول قانون يخص الأحداث في التشريع الجزائري صدر بمقتضى الأمر 72- 03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ثم الأمر 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، غير أنه ومع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى مجالات الحياة، وتماشيا و هذه التحولات من جهة، و مع مصادقة الجزائر لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمرين المذكورين أعلاه وإصدار قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة و المتمثل في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

و يعتبر القانون رقم 15-12 قانونا خاصا مكملا للقوانين الأخرى يهدف إلى تحديد آليات حماية الطفل حسب المادة الأولى منه، إذ يختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث من وجهتين قبل و بعد ارتكابهم للجريمة، و هذه الحماية تضمنت جانب إجرائي وآخر موضوعي حيث يتم تقسيم القانون على النحو التالي :

- الباب الأول: تضمن أهداف صدور القانون و تحديد المعاني.
- الباب الثاني: تضمن حماية الأطفال في حالة خطر من جوانب متعددة.
- الباب الثالث: نص على القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من خلال حمايتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية.
- الباب الرابع تضمن آليات حماية الحدث بعد الحكم عليه و وضعه في المراكز المتخصصة للأحداث.
- الباب الخامس: تضمن بعض الأحكام الجزائية التي تكرس ضمانة أكثر لحماية الطفل.

و منه فالقانون رقم 15-12 يشكل مرجعية أساسية للتعامل مع الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية كونه يقر بمعاملة خاصة للمجرمين الأحداث فكأنه قانون اجتماعي يهدف إلى تحقيق تلك المعاملة على أرض الواقع و ليس قانونا جنائيا، و منه يمكن تقسيم هذا القانون إلى قسمين، قسم ينظم الرعاية للطفل قبل ارتكابه للجريمة و هو الطفل المعرض لخطر الإجرام، وقسم للحماية الجنائية للطفل بعد ارتكاب الجريمة إما بوصفه مجرما أو ضحية[1].

و في هذا المجال ارتأيت إلى أن أتناول من خلال هذا الفصل الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في المبحث الأول و الحماية الجنائية الإجرائية للطفل في المبحث الثاني.

[1] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد : 07 العدد : 01 السنة 2018، ص34.

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل

تحتل الطفولة مكانة هامة في حياة المجتمعات، و هي رمز الحياة و إستمراريتها، لذا فهو يحتاج إلى عناية خاصة و حماية قانونية زائدة، و تهيئة كل الظروف له ليعيش حياة كريمة، و نظرا لضعف الطفل البدني و النفسي بسبب عدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي فإنه ما فتئ أن كان عرضة للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة و سلامة جسمه من الأخطار إلى جانب تلك الماسة بأخلاقه و بحقه في العيش في كنف أسرة كريمة، الأمر الذي يتطلب إبلائها الاهتمام الكبير و دراسة احتياجاتها من جوانبها المختلفة، وينبغي أن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على صيانتها، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان[1].

و ر غم ذلك فإن الواقع يثبت العكس، حيث يتعرض ملايين الأطفال عبر العالم إلى عدة انتهاكات تعيق نمائهم و تنمية قدراتهم، فأصبح الطفل ضحية الإهمال و العنف والقسوة والاستغلال، و لم تقتصر هذه الاعتداءات على المحيط الخارجي فقط، بل أنّ تفكك العائلة ووضعها المتردي و عدم وحدتها و ديمومتها أدى إلى تهديد الطفل حتى داخل محيطه الأسري[2]، و قد اتخذت كل التشريعات الوضعية و من بينها التشريع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تهدف إلى ضمان هذه الحقوق و معاقبة كل من يتعدى عليها.

و من خلال هذا المبحث سأتطرق إلى دراسة الحماية الجنائية الشخصية للطفل في المطلب الأول، و الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الحماية الجنائية الشخصية للطفل

إن الحماية الجنائية للطفل في القانون رقم 15-12 لم تقتصر بوصفه مجرما بل تعداه إلى صونه بوصفه ضحية من خلال تجريم العديد من الأفعال و ذلك في الباب الخامس " أحكام جزائية " بدءا من المادة 133 إلى غاية المادة 144 منه، فمنع المشرع الإيذاء والاعتداء على جسم الطفل، أو تعريضه للخطر، كما منع و شدد العقوبة على الأفعال الماسة بتربيته و أخلاقه.

الفرع الأول : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأصلية و المقدمة أفرزته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

و أولت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان وذلك من خلال المحافظة عليه وحمايته من كل اعتداء، فقد قال الله تعالى: « مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا »[3].

---

[1] نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دون طبعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995، ص12.

[2] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص22.

[3] الآية 32 من سورة المائدة، رواية حفص.

كـذلك جرمـت الشـريعة الإسـلامية أي اعتـداء علـى حيـاة الإنسـان مـن دون حـق وفرضـت أقصـى درجات العقاب على ذلك.

و بالطبع فـإن هـذا القـول يصـدق علـى الطفـل باعتبـاره إنسـانا و شملتـه بالحمايـة الجزائيـة حـتى مرحلـة ما قبل الولادة و ذلك بتجريمها الإجهاض[1].

هـذا مـا ذهـب إليـه كـذلك المشـرع الجزائـري، و ضـمن لـه حمايـة بدنـه و عقلـه إلى غايـة بلـوغ سـن الرشد، من خلال تجريم الإجهاض، القتل، الاختطاف، و غيره من التجريمات.

أولا : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

حرصـا مـن المشـرع الجزائـري علـى حمايـة حـق الطفـل في الحيـاة، فقـد جـرم قتـل الطفـل، وتتخـذ هـذه الجريمـة صـورتين : قتـل عـادي للطفـل و أخضـعها المشـرع للقواعـد العامـة ثم قتـل طفـل حـديث العهـد بالولادة.

1- خضوع جريمة القتل العادي للطفل للقواعد العامة

القتـل العـادي يقصـد بـه الاعتـداء علـى حيـاة الغـير و الـذي يترتـب عليـه الوفـاة، والقتـل قـد يكـون عمـديا إذا تـوافر القصـد الجنـائي لـدى الجـاني، و قـد يكـون غـير عمـدي إذا لم يتـوافر القصـد لـدى الجـاني ولكن الوفاة تحققت نتيجة خطئه.[2]

و قـد جعـل المشـرع الجزائـري لجريمـة قتـل الأطفـال نفـس أركـان جريمـة قتـل الشـخص البـالغ و أخضـعها لـنفس العقـوبات، لكـن المـادة 272 مـن قـانون العقـوبات الجزائـري قـد شـدد العقوبـة وقـرر لهـا الإعـدام، وإذا كـان الجنـاة أحـد الوالـدين أو غيرهمـا مـن الأصـول الشـرعيين أو انـه شـخص آخـر لـه سـلطة علـى الطفـل أو يتولى رعايته، وذلك إذا أفض التعدي إلى وفاة الطفل.

2- جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يعـد الطفـل حـديث الـولادة مـتى ارتكبـت جريمـة القتـل عقـب ولادتـه بفـترة زمنيـة معينـة و هـذا مـا يتطلب منا تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة.

إلا أن المشرع لم يعط مفهوما واضحا للطفل حديث العهد بالولادة حيث نص في المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري: " أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة ".

و يتبين لنا كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الذي تنتهي فيه حداثة العهد بالولادة خلافا لبعض التشريعات التي حددتها بسنة واحدة مثل المشرع الأردني، و خلافا كذلك للتشريعات التي حددته

---

[1] أنظر عبد القادر بن مرزوق، حماية الجنين م.ع.ق، كلية الحقوق، تلمسان، 2005، ع،3، ص 168 و مايليها.

[2] أحمد الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997 ، ص11.

بعدد الأيام الواجبة للتسجيل ضمن سجلات المواليد ومنها القانون المصري[1]، و بالتالي ترك مسألة تقدير ذلك لقضاة الموضوع.

كما أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يحدد المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة، بينما عرفه الفقه و القضاء الفرنسي بأنه "الطفل الذي لم يمض على ولادته أكثر من ثلاثة أيام، أي لم يتم التبليغ عن واقعة ميلاده[2].

و لو أنه كان بإمكان المشرع ربط هذه المسالة بفترة النفاس بحيث لا تزيد عن أربعين يوما،[3] لأنه قد يكون الدافع الذي حمل الأم على قتل وليدها دافعا قويا نظرا للظروف النفسية والبيولوجية التي سيطرت عليها بحيث لم تسترد وعيها تماما من تأثير عملية الولادة والرضاعة فكان سلطان هذا الدافع عليها قويا و هنا نستمد العلة من تخفيف العقاب على الأم[4] .

كما أن حكمة التخفيف تتمثل في الحالة النفسية أو الآلام التي تتزامن أو تعقب الولادة ويترتب عليها الانتقاص من وعي المرأة أو عدم استعادته بصورة تامة، و في هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شانه تخفيف المسؤولية[5].

و بعد الإطلاع على النصوص التي أوردها المشرع الجزائري في هذا المجال نجد انه خفف العقوبة على الأم القاتلة لولدها حديث العهد بالولادة دون غيرها و لم يعفها رغم ذلك من العقاب حماية لحق الطفل في الحياة، هذا و يلاحظ أن التخفيف المقرر للأم التي تقتل مولودها لا ينصرف أثره لغيرها، سواء كانت فاعلة أم شريكة[6].

والواضح من نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري لم يميز بين أن يكون الولد شرعيا أو غير شرعي أو إن كانت المرأة عاهرا في الأصل لا بسبب الاغتصاب مثلا، فساوى بينهم في العقاب، و شملهم بالتخفيف فيه.

ثانيا : حماية الطفل من جرائم الاختطاف

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي استجدت في عصرنا حيث أصبحت هذه الظاهرة تهدد أمن و استقرار الفرد و المجتمع، و هذا لما لها من أضرار جسمية تفوت الجرائم الحديثة الأخرى، و هذا لوقوعها على شخص ضعيف ليس بمقدوره الدفاع عن نفسه و لا عن حياته أو

---

[1] يحدد المشرع المصري الفترة الواجبة للتسجيل ب 15 يوما تلي الميلاد.

[2] -Nérac Croisier Roselyne, Droit Pénal et Mineur Victime RSC, 2000, p 32.

[3] أنظر،الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الأول، مؤسسة الريان، بيروت، 2006، ص220.

[4] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 76.

[5] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، ص73.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص33.

عرضه، و خاصة إذا ما استخدم المعتدي وسائل ترويعية، ترهب الطفل من أجل تحقيق مقاصده الإجرامية، كالنقل أو انتزاع أعضائه و المتاجرة بها[1].

ونص المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات على أنه: "كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 :دج إلى : 100.000 دج".

و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

و هنا يظهر دور ولي البنت القاصر في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني، إلا أن ذلك لن يتأتى له إلا بعد حصوله على حكم بإبطال هذا الزواج، فقد قضت المحكمة العليا بأن : " الوجه المثار من قبل النائب العام و المأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم وجيه وينجر عنه نقض القرار المنتقد"[2].

و الظاهر أن الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو تمكين السلطات العامة من تخفيف حوادث الخطف أو الهروب أو إخفاء القاصر، لهذا يعد جريمة كل إخفاء يتم من الجاني بقصد تهريب المخطوف من السلطات من مكان العثور عليه و تسليمه إلى ذويه أو المشرفين عليه أو منعهم من كشف الحقيقة، و يجب أن يكون موضوع الإبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره[3].

الفرع الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يرتكبها شخص على طفل و التي من شنها أن تمس بسلامة جسده أو نفسيته و بالوظائف الطبيعية لأعضائه و حماية الطفل من كل الأفعال المضرة به هي مصلحة يحميها القانون[4].

و من هنا سأسلط الضوء على أهم الجرائم الماسة بالأخلاق و تبيان وسائل ردعها وذلك على النحو التالي:

---

[1] سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص21.

[2] المحكمة العليا، ملف رقم : 128928 مؤرخ: 1995/01/03 المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1995، العدد الأول لسنة 1995،الديوان الوطني للأشغال، ص249.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005، ص 70.

[4] منير بوراس و صابرة شعنبي "العنف ضد الطفل"الملتقى الوطني حول العنف الأسري في المجتمع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، يومي 19و20 نوفمبر 2013، ص2.

أولا : حماية الطفل من جرائم العرض

إن هذه الحماية بالغة الأهمية نظرا لخطورتها سواء على المجتمع أو على الأفراد في حد ذاتها ولهذا نظم المشرع الجزائري هذه الظاهرة من خلال تحديده سن الضحية إذا كان لم يكتمل 16 سنة حيث أقر بعقوبة تصل إلى 20 سنة و تصل إلى المؤبد إذا كان الفاعل من أصول القاصر.

ثانيا : حماية الطفل من جرائم البغاء

هذه الجريمة لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لها لكن شملها بنصوص قانونية تردعها وتحد فاعلها ويمكننا فهمها على أنها الأفعال المخلة بالحياء والأخلاق التي تحرض الأطفال على ارتكابها دون درجة وعي منه و في هذه الحالة يكون المحرض هو الذي يقتصر عليه العقاب وفقا لما أوردته المواد من 342 إلى 349مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: حماية الطفل من جريمة التحرش

إن المشرع الجزائري اقر بتجريم التحرش وفقا لنص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن هذه الجريمة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.00 دج و في حالة العود تضاعف العقوبة.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للرابطة الأسرية

تعتبر الأسرة مؤسسة روحية و متفاعلة تعتمد بنسبة كبيرة على العلاقات والتبادلات العاطفية مما ينجر عنها نشوء معاملات حسنة تنمي روح التفاعل بين أفراد الأسرة و هذا ما ينشأ لنا تركيبة أسرية تربطها المودة والاحترام داخل أفراد الأسرة،[1] و نظرا لأهميتها في تنمية و ترشيد سلوك الطفل خص لها المشرع الجزائري لهذه الرابطة الأسرية حماية تكفل نسب الطفل و ضمان أفضل الرعاية له و من هذا المنطلق سأوضح هذه الحماية و تبيان أحكامها كالأتي:

الفرع الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل

من الحقوق الأساسية للطفل هو أن ينسب الطفل إلى والديه أن يكون له اسم يعرف به وشهادة ميلاد، و يثبت نسب الطفل حسب المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري بالزواج الصحيح و بالإقرار وشهادة الشهود و بنكاح الشبهة و الأنكحة الفاسدة و الباطلة، تطبيقا لقاعدة إحياء الولد، لأن ثبوت النسب يعد إحياء له و نفيه قتلا له.

لذلك اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد و إلحاقهم بأبيهم لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية، و هم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري[1].

[1] حنيفة صالحي بن شريف "الأسرة و عنف الطفل علاقة افتراضية أم حتمية"، مجلة الإنسانيات، عدد 41، الجزائر، 2008، ص 37.

و عليه فقد كان شديد الحرص على حماية النسب من حيث ثبوته و يرهن على مقصده بتجريمه للكثير من السلوكيات التي من شأنها إعاقة تحقيق هذا الهدف[1].

و من هذه السلوكيات الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية، و الجرائم التي تحول دون التحقق من شخصية الطفل.

أولا : الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.

من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية نجد جريمة عدم التصريح بالميلاد وجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة المنصوص عليهما في المادة 03/442 من قانون العقوبات الجزائري.

1- جريمة عدم التصريح بالميلاد

تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية [2]، على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال 05 أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

بينما أوجب المشرع المصري في المادة 14 من قانون الطفل لسنة 1996 الإبلاغ عن المواليد خلال 15 يوما من تاريخ حدوث الولادة.

و حسب المادة 62 من قانون الحالة المدنية فإن التصريح بالولادة يقع على عاتق الأب أو الأم وإلا فالأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، و إذا و لدت الأم خارج سكنها فيلزم الشخص الذي و لدت عنده بالتصريح بالولادة.

و عليه فإن عدم التصريح بالولادة في الآجال المقررة قانونا جريمة تعرض مقترفها إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، و هي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد بنص المادة 61 المذكورة سابقا أجلا معينا للتصريح بالولادة و هي 05 أيام من اليوم الذي يلي الولادة في جميع الولايات ماعدا ولايتي الواحات والساورة فالمدة هي 60 يوما.

و في حالة ما إذا صاد فآخر يوم من الأجل المحدد يوم عطلة رسمية فإن هذا الأجل يمدد إلى أول يوم يلي هذه العطلة.

2- جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

حسب المادة 67 من قانون الحالة المدنية يتعين على كل من وجد مولودا حديثا أن يصرح به أو يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه مع الألبسة والأمتعة الموجودة معه.

---

[1] بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 78.

[2] الأمر رقم 20/70 المؤرخ في1970/02/19 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية رقم : 21 بتاريخ : 1970/02/27.

توجب هذه المادة على الشخص الذي وجد طفلا حديث عهد بالولادة أن يدلي بتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بدائرة اختصاص بلديته، و إذ لم تكن له الرغبة في رعايته و التكفل به أن يسلمه مع الألبسة و الأمتعة التي وجدها معه.

أما التشريع المصري فقد نص في قانون الطفل لسنة 1996 على كل من عثر على طفل حديث عهد بالولادة أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليه بها[1].

و عليه يعاقب كل من وجد طفلا حديث عهد بالولادة و لم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية إلا إذا وافق على التكفل بهذا الطفل بموجب إقرار يوقعه أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي تم العثور على الطفل في دائرتها (المادة : 3/442 قانون العقوبات الجزائري).

و العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي نفسها تلك المقررة لجريمة عدم التصريح بالولادة وهي : الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إلا أن التكفل بالطفل والإقرار بذلك أمام ضابط الحالة المدنية يضع حدا للمتابعة و العقاب، بينما يعاقب المشرع الفرنسي على كل الأفعال التي فيها إضرار بالحالة المدنية للطفل ب :03 سنوات حبسا و بغرامة قدرها 450.00 أورو، و يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة[2].

و نسجل هنا بأن جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة تتطلب قصدا جنائيا عاما أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها.

ثانيا: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

حسب المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري تكون هذه الجريمة إما عن طريق إخفاء نسب طفل حي أو بعدم تسليم جثة طفل في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل[3]، وهو ما سأوضحه على النحو الآتي:

1- جريمة إخفاء نسب طفل حي.

يكون ذلك بنقله عمدا أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر أو بتقديمه على أنه ولد امرأة لم تضع حملا، و أشير هنا إلى أن المشرع لم يحدد سنا معينة للطفل، و هو في رأيي على صواب عكس المشرع المصري الذي أشار في المادة 283 من قانون العقوبات إلى الطفل حديث العهد بالولادة فقط.

كما نشير أيضا إلى أن المشرع لم يحدد ما إذا كان هذا الولد شرعيا أو غير شرعي.

---

[1] أنظر المادة : 20 من هذا القانون.

[2] المادة : 127-13 من هذا قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم : 916/2000 المؤرخ في : 2000/09/19.

[3] بلخير سديد، المرجع السابق، ص 78.

إن العقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة هي السجن المؤقت من 05 إلى10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، هذا إذا ثبت أن الطفل ولد حيا (المادة : 321 من قانون العقوبات الجزائري).

و الواضح من صياغة هذه المادة أن الهدف الذي يرمي إليه المشرع هو الحفاظ على النسب الصحيح للطفل.

و لا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا احتفظ الطفل بنسبه، أي بشخصيته الحقيقية، ففي مثل هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على الجاني أو نص المادة 269 من نفس القانون إذا عرضت صحة الطفل للخطر[1].

و منه يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني والمتمثل في النقل أو الإخفاء أو استبدال طفل بطفل آخر أو تقديمه على أنه طفل لامرأة لم تضع حملا، وتكون النتيجة المترتبة على هذا الفعل هو إخفاء نسب الطفل و بالتالي الحيلولة دون التعرف أو التحقق على شخصيته، و يشترط في ذلك كله أن يكون الطفل حيا.

أما بخصوص الركن المعنوي، فهذه الجريمة عمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة.

2- جريمة عدم تسليم جثة طفل.

تم النص على هذه الجريمة في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: " إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، تكون العقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من 01 شهرا إلى شهرين وبغرامة من 10.000دج إلى 20.000 دج (المادة 03/321 من قانون العقوبات الجزائري).

و لا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما على الأقل أي 06 أشهر و إلا كان الفعل إجهاضا[2].

إن حماية الطفل تتطلب أن تقوم هذه الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل و لا يهم إن أدلى الجاني فيما بعد بمكان وجود الجثة، و يشترط في هذه الجريمة أن يكون الطفل قد ولد ميتا أو لم يثبت للنيابة العامة أنه قد ولد حيا، ومنه فعبء إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة و عبء إثبات أن الطفل لم يولد حي يقع على الجاني حتى يخضع للعقوبة الأقل، و في كل الحالات إذا قدم الطفل فعلا على أنه ولد امرأة لم تضع حملا، و كان ذلك بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فإن العقوبة تكون الحبس

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص172.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص172.

من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 04/321 من قانون العقوبات الجزائري).

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بحق الرعاية الاجتماعية

هناك عدة جرائم ماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية أتطرق إلى أهمها و أبدأها بالحماية من جرائم عدم التسليم و الحماية من جريمة ترك الأسرة ثم الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال والحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون.

أولا: الحماية من جرائم عدم التسليم

تكريسا لحق الطفل في الحماية أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تعاقب على جرائم عدم تسليم الطفل لمن لهم الحق في كفالته و حضانته، و هو ما سأبينه على النحو التالي:

1- جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.

هي الجريمة التي نصت عليه المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05سنوات" ، و الشخص الذي يحق له المطالبة بالطفل هو من يتمتع بحق حضانته سواء كان الأب أو الأم أو الوصي، و لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل.[1]

أما إذا أثبت المتهم أنه لم يمتنع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته فإنه لن يكون محلا للعقاب، و هو ما قضت به المحكمة العليا بقولها: « إن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين .....كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي، و متى كان كذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي، مما يستوجب النقض».[2]

2- جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة.

راعت الشريعة الإسلامية حق الأبناء قبل سن الرشد في حالة الطلاق أو وفاة أحد الوالدين فأقرت الحضانة لما فيها من حماية الطفل و رعايته ماديا و معنويا بتوفير وسائل العيش الكريمة و حسن تربيته و تعليمه.

و نظرا لأهمية الحضانة في تربية الطفل على النحو السليم حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جنائية لهذا الحق، فقد نص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب بالحبس من 01شهر إلى 01 سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، الأب أو الأم أو كل شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي، أو أبعده

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص175.

[2] قرار صادر من المحكمة العليا، ملف رقم : 130691 بتاريخ : 1996/07/14،المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1997، الديوان الوطني للأشغال 1999،ص 153.

عن حاضنه، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده، و لو حصل ذلك بغير تحايل و لا عنف، و القاصر هنا هو من يحتاج إلى الحضانة أي من حددت سِنه المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري و التي تقضي بأن مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، و بالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج، و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا لم تتزوج الحاضنة مرة ثانية، و تزاد عقوبة الحبس إلى 03 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني (المادة 02/328 من قانون العقوبات الجزائري).

أما من تعمد ذلك فتكون عقوبته حسبما نصت عليه المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكن الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

و لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يتقدم بها الضحية، والصفح يضع حدا لهذه المتابعة(المادة 329 مكرر من نفس القانون).

و تقضي المادة 227-05 من قانون العقوبات الفرنسي بأن يعاقب كل من يرفض بغير حق تسليم الطفل لمن له الحق في طلبه بالحبس لمدة سنة و بغرامة قدرها 150.00 أورو.

و يجب أن تكون المطالبة بتسليم الطفل ممن صدر لصالحه حكما قضائيا لإسناد الحضانة إليه، وأن يكن هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل،[1] و الظاهر من نص المادة 328 أعلاه أن أساس اهتمام المشرع ينصب في مصلحة الطفل وليست مصلحة الأبوين وذلك بوجوب تسليم الطفل لمن يكون أشفق وأحن عليه و أقدر على مراعاة مصلحته و العناية به أكثر من غيره.[2]

إلا أن نص المادة المذكورة قد أغفل حق الطفل في زيارة الطرف غير الحاضن له في حين نجد أن المحكمة العليا قد ساوت بين الحقين حين قضت بأن : "عدم تمكين الأم من زيارة ابنها يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجزائية.[3]

3-جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 03/442 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تعاقب عليها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم طفلا يقل عمره عن 07 سنوات موضوعا تحت رعايته وكفالته إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

---

[1] راجع المادة 323 من القانون رقم : 09/08 بتاريخ : 2008/08/25،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم: 21 بتاريخ 2008/04/23.

[2] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 162.

[3] قرار صادر من المحكمة العليا، ملف رقم : 54930 بتاريخ: 1989/02/14،المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2001، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 2001، ص377.

و تتكون هذه الجريمة من ركنين هما :

الأول: أن يتعلق الأمر بطفل لم يتجاوز سن السابعة (07) من العمر، و الثاني: أن يكون الجاني شخصا مكلفا بتوفير الرعاية لهذا الطفل، سواء كان مصدر هذا الالتزام صلة الرحم أو عقد شرعي بالكفالة المنصوص عليها في المادة 116 قانون الأسرة ، و حسب المادة المذكورة أعلاه، لا تقوم الجريمة في حق من هو غير مكلف أو غير ملزم برعاية الطفل، و من ثم لا يمكن مساءلة من وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية[1]، وإن كانت هذه المؤسسة أو الملجأ مؤسسة عمومية مرخص لها ذلك.

ثانيا : الحماية من جريمة ترك الأسرة.

حماية لحق الطفل في الرعاية، وكل ما يتعلق بها من حقوق مادية و معنوية، قرر المشرع الجزائري في المادة 01/330 من قانون العقوبات معاقبة أحد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين يتخلى فيها عن كافة التزاماته المادية و الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي.[2]

كما قرر معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا ولنفس المدة عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي، و العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى 01 سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج.

ثالثا : الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.

حصر المشرع الجزائري جريمة الإهمال المعنوي حسب المادة 03/330 من قانون العقوبات في ثلاث حالات هي : تعريض صحة الأولاد للخط، تعريض أمن الأولاد للخطر، تعريض خلق الأولاد للخطر.

رابعا : الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون.

تنص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري على: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، و لمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال.

يتبين من نص المادة أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي بالامتناع عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون لمدة تتجاوز الشهرين.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص176.

[2] راجع المادة : 02/330 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل

إن التغيرات الاقتصادية و السياسية و الأمنية داخليا و خارجيا قد أثرت على الحياة بصفة عامة، و هذا ما انعكس سلبا على المجتمع الجزائري –كباقي المجتمعات – و على شريحة الأطفال بصفة خاصة[1].

و لعل خطورة المسألة تظهر في بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث أصبحت أشنع من تلك التي يرتكبها البالغون، بل وأصبحت ظاهرة الانحراف حتى في مؤسسات التربية والتعليم، و لعل كل مدرس فيها يلمس ذلك بمقارنة الوضع عما كان عليه من الزمن، فأطفال اليوم ليسوا بأطفال الأمس، و هذا إنما ينبئ عن كارثة أخلاقية أصيب بها المجتمع قبل أن تصيب بها الأحداث.

و أمام هذه الوضعية فقد امتدت يد المشرع بالحماية، و هذا ما تم فعلا من خلال قانون الإجراءات الجزائية، و قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و كذا قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل.

و تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي يرتكب الجريمة عن ما هو مقرر للبالغين، سواء من حيث نطاق المسؤولية أو من حيث الجهة المختصة بالتحقيق معه، و مرد هذا الاختلاف اعتبارات تتعلق بالقدرة على حرية الاختيار و الإدراك و التي تتفاوت تبعا لمراحل العمر، حيث تتجه إلى النضج كلما اقترب الإنسان من سن البلوغ.

و قد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين في الأول تطرقت فيه للحماية الإجرائية للطفل الضحية والطفل في حالة خطر، أما المطلب الثاني يتكلم عن حماية الطفل الجاني قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول : الحماية الإجرائية للطفل الضحية و الطفل في حالة خطر

يحمي المشرع الجنائي الطفل سواء كان ضحية أو في حالة خطر، و ذلك لضعف نفسيته و عدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو استفاء حقه بنفسه، و هذا فعلا ما قام به من خلال قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

و عليه ارتأيت لدراسة الحماية الإجرائية للطفل الضحية و كذلك التعرض لحماية الطفل في حالة خطر و هذا في فرعين.

الفرع الأول : حماية الطفل الضحية

تسير أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى معاملة الأحداث معاملة متميزة ومختلفة تماما عن تلك المقررة للبالغين[2]، و مؤدى ذلك هو أن فكرة قضاء الأحداث يرتكز على ميزة أساسية هي حماية

---

[1] زواتي بلحسن، جنوح الأحداث، –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري–، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية،2004، ص204.

[2] أنظر، طواهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار المحمدية، الحامة، الجزائر، 1999،ص 152.

الأحداث الجانحين و تقويم سلوكهم و تأمين توافقهم مع المجتمع، لذلك فهو ينطلق من فكرة مفادها تحقيق مصلحة الحدث.

هذا، و يعتبر التشريع الجزائري الخاص بالأحداث من بين التشريعات الرائدة التي جسدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كما يتوافق مع المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث و المسماة بقواعد بكين لسنة 1985، و ذلك بما تتسم به هذه القواعد من مرونة وتدابير تربوية تهدف أساسا إلى حماية الحدث و رقابته وتحضيره لإعادة إدماجه في المجتمع.

و يعتبر حق اللجوء إلى العدالة من الحقوق الأساسية المضمونة للأشخاص بنص القانون، و ثم بحق الطفل المتعرض للاعتداء اللجوء إلى القضاء لطلب تحريك الدعوى العمومية، و القاضي يجد نفسه أمام وضعية خاصة عندما يتعلق الأمر بالطفل، لأن له وضعية خاصة لا يستطيع ضمان حقوقه بحكم طبيعته التكوينية مما يجعل حقوقه تضيع و لا يستطيع إرجاعها بعد سن الرشد بعكس الراشد الذي بإمكانه أن يضمن حقوقه دون مساعدة أحد[1].

لذلك أوجد القانون حماية قانونية إجرائية لحماية حقوق الطفل الضحية في القانون الإجراءات الجزائية تحميه، و ذلك من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية، وتقرير تدابير بحماية الطفل الضحية و كذا بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية لصالحه وهذا ما سأتناوله على الترتيب التالي :

أولا : تحريك الدعوى العمومية.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، وهو ما يفترض انتقال من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة، و بالتالي اتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية[2].

و يعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية، و هي تأخذ عدة طرق أذكرها حسب النقاط التالية:

1- الشكوى

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا محددا للشكوى، بل إنه أخلط بين هذا المصطلح وبين غيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عدَّة، منها نص المادة 164من قانون العقوبات الجزائري، وغيرها من الحالات الأخرى[3].

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص52.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، 2008، دار البدر، الجزائر، ص27.

[3] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص270.

و باعتبار أن الطفل هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فإن أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه.

فمن حق الطفل الذي وقع ضحية اعتداء أن يرفع دعوى للدفاع عن حقه، لكن صغر سنّه يعتبر عائقا يحول دون ذلك، لاشتراط القانون توفر الأهلية الإجرائية، لهذا أوجد المشرع وسيلة تتمثل في أن يباشر الدعوى نيابة عنه وليه أو وصيه حتى لا تضيع حقوقه.

فإذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار ناب عنه وليه، أما إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى عنه.

2 – الإدعاء المدني

الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنه من اختصاص النيابة العامة تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع، إلا أنه قد يحصل أن وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لا يفضل المبادرة في تحريكها لسبب من الأسباب لذلك أباح المشرع بصفة استثنائية في حالات وبشروط معينة تحريك الدعوى لغير النيابة[1].

صاحب هذا الحق الاستثنائي هو الشخص المضرور من الجريمة (سواء كان طبيعي أو معنوي)، بحيث يمكن له تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، و هو ما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، و تبقى مهمة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام."

إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمر مسلم به و حق مقرر في القانون، بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة، إلا أنه إذا لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه كفاه عنه ذلك من له الولاية عليه.

ففي حالة تعيين ولي على المصاب بعاهة أو الصغير تقدم الشكوى من هذا الولي و إذا وقعت الجريمة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم[2].

3 – التكليف المباشر

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين يتمثل في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، و يتمتع المدعي المدني ذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة، و من ناحية أخرى باعتبار هذا الحق له طابع مختلط (جنائي ومدني) فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد : عقاب الجاني و التعويض.

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى 1999،الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص84.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص28.

و يعرف هذا الإجراء بأنه الحق الذي قرره القانون للمضرور من الجريمة و يكون له بمقتضاه في مواد الجنح و المخالفات أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من الجريمة، ويترتب على الإدعاء المباشر تحريك الدعوى العمومية[1].

و عليه أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات و التحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده، و ذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر[2].

إن موضوع التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائية اختلفت فيه التشريعات حسب طبيعة و نوع النزاع و صنف الجريمة، و هذا ما جعل أحكام التكليف المباشر غير موحدة رغم أنها مستمدة من التشريع الفرنسي، فقد حصر المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها مصنفة كجنح وهي : ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف و إصدار شيك بدون رصيد.

إن حق استعمال التكليف المباشر أمام القضاء الجنائي يعتبر حقا شخصيا حتى لا يسيء استعماله المتضرر من الجريمة دون غيره، و المتضرر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، و لا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته في الجريمة، فقد يكون الابن القاصر أو الزوجة مثلا.

و على الرغم من اشتراط المشرع تقديم الشكوى أو من وليه لتحريك المتابعة في بعض الجرائم مراعاة لمصلحة المتضرر و تقديمها على حق المجتمع في المتابعة مراعاة لمصلحة الأسرة، فإن المشرع نص على حالة استثنائية بخصوص هذه الجريمة حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى مباشرة ضد الجاني متى كان نائبا شرعيا للقاصر لتعارض مصلحة القاصر و وليه، لأن هذا الأخير لا يمكنه أن يحرك المتابعة ضد نفسه[3].

ثانيا : تدابير الحماية المقررة للطفل للضحية

إن تدخل قاضي الأحداث يكون حتميا كلما أخطر بوقوع اعتداء على قاصر، سواء علم بذلك شخصيا أو عن طريق الغير أو مصالح الأمن أو بناءا على طلب النيابة، و إذا تبين له أن الطفل القاصر يوجد في بيئة من شأنها أن تعرض الطفل لخطر محدق، جاز له اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة، و إن توقفت المتابعة الجزائية ضد الجاني.

و يقصد بتدبير إيداع الحدث الضحية حسب ما جاء في المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الملغاة بموجب قانون حماية الطفل) وضع الحدث تحت إشراف جهة معينة، و جعل اختيار هذه الجهة من اختصاص القضاء، و خوله إمكانية الاختيار بين ثلاث جهات، إيداع الحدث

---

[1] أحمد حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص90.

[2] الطيب سماتي، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص222.

[3] حماس هديات، المرجع السابق، ص315-316.

الضحية لدى شخص جدير بالثقة، أو وضعه لدى مركز متخصص في حماية الأطفال، أو لدى مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[1] .

1 – تسليم الطفل لشخص مؤتمن

إذا ارتكبت جريمة ضد طفل فإن هذه الجريمة قد ترتكب من المتولي ملاحظته والمحافظة عليه سواء عمدا أو بطريق الإهمال، الأمر الذي يتطلب في هذه الحالة اتخاذ إجراء يستهدف حماية الطفل المجني عليه من مخاطر وقوعه ضحية لجرائم أخرى، و هو تسليمه لشخص جدير بالثقة و ذلك طبقا للمادة 40 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

و الأصل أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالديه لما تمثله البيئة العائلية عادة من تأثير ايجابي في حياة الطفل و نفسيته وأن لا يعهد به إلى غيرهم إلا في حالات استثنائية مثل:

– إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره.

– إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلوا عنه أو تم استغلاله بوجه غير مشروع.

– إذا ظهرت على الطفل سلوكات ذات خطورة جسيمة و لم يكن بوسع والديه مواجهة تلك السلوكات بإمكانياتهم المتواضعة[2].

و طبقا للمادة 42 من القانون رقم 15/12 فإن هذه التدابير يجب أن تكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، و لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، و يمكن لقاضي الأحداث تمديدها إلى غاية 21 سنة بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، و يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

و في الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه، يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عنه حسب ما نصت عليه المادة 44 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2– وضع الحدث الضحية بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

خول المشرع الجنائي الجزائري لقاضي الأحداث إمكانية وضع الطفل الضحية لدى مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

في حالة عدم إيداعه لدى شخص جدير بالثقة بموجب المادة 36 من قانون حماية الطفل، و هذا بعدما كان ينص على هذا الإجراء في المادة 493 (الملغاة) من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص300.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص3.

إيداع الطفل الضحية لدى مؤسسة مما كان يدفع للتساؤل عن طبيعة المؤسسة التي سيودع لديها الطفل الضحية ".

3- وضع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

إن أمر إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة عامة مكلفة بمساعدة الأطفال، من أهم الأوامر القابلة للتطبيق خاصة أمام تصاعد دور المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية، مما من شأنه أن يوسع من تدخل القاضي و يمنحه إمكانية إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة مختصة في شؤون الأطفال.

و ما يلاحظ أن هذه المصالح لا يمكنها أن تبادر إلى استقبال الأطفال ضحايا العنف الأسري، إلا بعد أن تتلقى أمر قضائي بإيداعهم لديها الأمر الذي يقلل من تفعيل حماية هؤلاء الأطفال، فقد يتم مثلا الكشف عن حالات الإعتداءات عن طريق العاملين في المصلحة أو عن طريق أشخاص آخرين أو من بعض الجمعيات الأخرى، فتبقى هذه المصالح مقيدة، والسبيل الوحيد الذي يكون أمامها هو تبليغ قاضي الأحداث من أجل التدخل، مما يجعل هذا الإجراء طويلا وقد يشكل عائقا يحول دون التدخل السريع لحماية الطفل[1] .

ثالثا: تنفيذ الأحكام لصالح الطفل

المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتساب قوة الشيء المقضي فيه، والتنفيذ بهذا المفهوم نعني به وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب آثاره المادية و القانونية في مواجهة المحكوم عليه، و ما يحققه من منفعة عامة تباشرها الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة تلعب فيها النيابة الدور الأهـــم، و مراعاة لحقوق الطفل من رعاية و حماية وتربية[2]، فإنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقا لمصلحة الطفل و هو ما سنوضحه كالتالي :

1 : تأجيل التنفيذ لصالح الطفل

نصت المادة 16 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين،[3]على أنه يجوز منح المحكوم نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية لصالح الطفل في الحالات الآتية :

- إذا كان زوجه محبوسا و كان من شأنه حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.

و مهما يكن الحال فإن التأجيل محدود المدة بالمادة 17 من نفس القانون على النحو التالي:

أ- في حالة الحمل و إلى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا ولد الجنين ميتا، ويكون التأجيل 24 شهرا إذا ولد الطفل حيا.

ب- أما في الحالة الثانية فلا يتجاوز التأجيل مدة 06 أشهر.

---

[1] حماس هديات، المرجع السابق، ص408.

[2] حماس هديات، المرجع نفسه، ص408

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص287-288.

كما أجاز المشرع بموجب المادة 130 من قانون تنظيم السجون لقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة، وذلك لأربعة أسباب منها :إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا و كان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر.

و إضافة على ذلك إلى ذلك نجد أن المادة 155 من قانون تنظيم السجون قد نصت على ما يلي : « ...كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا... »، أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقل عمر وليدها عن 24 شهرا"، فتنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل يعني قتل الجنين، و هو أمر مخالف لمبدأ دستوري واضح هو مبدأ شخصية العقوبة، كما أنه لاعتبارات قانونية و إنسانية يمنع توقيع العقوبة بامرأة مرضعة[1].

1 : تعجيل التنفيذ لصالح الطفل

تنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: « تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب»، أما المادة 78 منه فتنص على ما يلي : « تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج والسكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضرورات في العرف و العادة» .

و حفاظا على هذه الحقوق أقّر المشرع في المادة 223 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري التي نصت على : « ...يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز لقوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة»، و عليه يتضح لنا أن المشرع قد أعطى الأولوية لحماية الطفل و سد حاجاته فأوجب تعجيل الأحكام الخاصة بالنفقة، و لا يوقف تنفيذها بسبب الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، و تبقى واجبة إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها[2].

الفرع الثاني :حماية الطفل في حالة خطر

إن الحديث عن الطفل الضحية يحتم علينا التكلم عن شق ثاني لا يقل أهمية عن أوله، إنه الطفل في حالة خطر، و الذي بات موضوع اهتمام كبير من قبل الباحثين، سواء على صعيد القانون أو باقي العلوم الإنسانية الأخرى، و ما ذلك إلا لأن المسألة تشكل في حد ذاتها قضية سلوك إنساني في أعلى

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص289.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص34.

درجات تعقيده، و يقصد بالحدث في حالة خطر" وجود الشخص في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل "[1].

و قد عرف المشرع الجزائري الطفل بموجب المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

و هكذا فالحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر معنوي ليس بمنحرف، أو بتعبير آخر ليس بجانح، فهذا الأخير أظهر نشاطه الإجرامي، بينما يخفي الأول الجريمة في جوانحه و التي تكون في طريقها للظهور إذا لم يصادفه العلاج المناسب في الوقت المناسب[2].

لذا حرص المشرع الجزائري على توفير نوع من الاهتمام بالأحداث، و ذلك ما يظهر من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بهذه الفئة، و هو القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي يعتبر القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات و الأشخاص القائمة بها، و كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى بعد التحقق من شرط توفر إحدى حالات الخطر المعنوي، و ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها بشأن هذه الفئة.

أولا :كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى

تختلف إجراءات اتصال قاضي الأحداث بالقضية في حالة إذا كان الطفل في خطر عن باقي القضايا الأخرى، و ذلك سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها، فالقانون يعرف توسعا كبيرا اتجاه مثل هذه القضايا، لذلك يجب الإشارة إلى أن الهدف من هذه الدعاوى المرفوعة في شأن الأحداث في حالة خطر هو حمايتهم، لا من أجل المطالبة بمعاقبتهم،لأنهم يتواجدون في وضعية تستدعي الحماية.

و قد حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يمكن بها لقاضي الأحداث الاتصال بالملف الخاص بالطفل الذي يكون في حالة خطر، و هي إجراءات غير تلك المتبعة مع البالغين و حتى المتبعة مع الأحداث الجانحين، و نصت عليها المادة 32 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بنصها : "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف الطفل أو مثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس

---

[1] عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – قسم القانون العام- فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2011/2010، ص04.

[2] بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام – جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2011/2010، ص02.

الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة»، هذا من حيث اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في ملف الطفل المعرض للخطر، أما كيفية اتصاله بالدعوى فقد حددت المادة السالفة الذكر الأشخاص الذين يمكن لهم إخطار قاضي الأحداث، و هم :

– الطفل نفسه و لو كان الإخطار شفاهة منه : و لم يكن المشرع الجزائري يمنح هذا الحق للطفل المعرض للخطر إلا بعد صدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وهذا أمر مستحسن، الممثل الشرعي للطفل، وكيل الجمهورية المختص، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة،كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا.

و لا يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل في حالة خطر إلا بتوافر الشرطان المذكوران في المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و هي أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة و أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة.

إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية إلى غاية 21 سنة بطلب من المعني طبقا للمادة 42 من ذات القانون[1].

أولا :التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر

إذا كان الأصل يقضي بألا تتخذ أية تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون، فإن هذا الأصل لا يتلاءم مع مبدأ وقاية الأحداث من الانحراف، و الاهتمام بأحوالهم، و توجيههم التوجيه السليم، و إبعادهم عن عوامل الفساد، ونتيجة لهذه الاعتبارات، فقد شملت القواعد الدولية المتعلِّقة بقضاء الأحداث بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين، أولئك المعرضين لخطر الانحراف من أجل حمايتهم و إصلاحهم، ولو لم يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة.

إنَّ قاضي الأحداث ومن خلال المادتين 40 و 41 من قانون حماية الطفل، يمكنه أن يتخذ في شأن الحدث المعرض للخطر المعنوي بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

1– تدابير الحراسة

بناء على ما جاءت به المادة 40 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث أن يقرر بموجب أمر واحدا من تدابير الحراسة التالية:

– إبقاء القاصر في أسرته، أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته، وهو التدبير الأمثل للحدث،كونه يبقيه ضمن وسطه العائلي مع و الديه و أصدقائه و مدرسته، بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان هو مصدر

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص179.

الخطر المعنوي.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم قد تكن سقطت عنه بحكم : و ذلك بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقَّق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث، و هذا من أجل إعادة الحدث إلى و الديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، و لا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث [1].

- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه، و ذلك طبقًا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري ، و يكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر، كوفاتهما أو كانا موجودين أو أحدهما لكن لا يكونان أهلا للحماية، خاصة إذا كانا هما مصدر الخطر.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، و في هذه الحالة لم يحدد المشرع المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول إن كان هذا الشخص جديرا بالثقة أم لا، و بالتالي فقد ترك السلطة لقاضي الأحداث في التقدير، و تجدر الإشارة إلى أنه في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث إضافة إلى التدابير المذكورة آنفًا أن يكلف مصلحة للمراقبة والتربية في الوسط المفتوح بملاحظة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث، و هذا ما قد يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد[2].

2- تدابير الوضع

نص المشرع على تدابير الوضع في المادة 41 من قانون حماية الطفل، وجعلها جوازيه، ومن ثمة فسلطة قاضي الأحداث مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير التي سنعرضها فيما بعد، وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يلجأ إلى تدبير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية مثلا، كأن تكون عائلته تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات أو الخمور، و غير ذلك من السلوكات التي قد تؤثر على تربية الحدث أو سلوكه أو صحته، أو أن لا يكون للحدث من يتولاه أو يكفله من أوليائه أو أقربائه، إذ يجوز لقاضي الأحداث إضافة لما ذكر في المادة 40 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التقرير بصفة نهائية بوضع الحدث في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

و هذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، و هذا طبقا للمادة 42 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص427.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 427-428.

أنه: « يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة لتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه...» ،كذلك نصت المادة 43 من القانون رقم 12/15 على أنه تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 ومن هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها"، و لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن طبقا للفقرة 02 من المادة السالفة الذكر.

المطلب الثاني : حماية الطفل الجاني قبل و بعد تحريك الدعوى العمومية

تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد يمكن أن يقوم الصغير فيها بأفعال مخالفة للقانون تكيف ضمن نطاق الجنوح، ولكي يتم التعامل مع تلك الظاهرة ولمواجهتها قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون لحماية الطفل و هيئه للتعامل مع تلك الفئة العمرية بتحديد مسؤوليتهم الجزائية و بإنشاء هيئة قضائية مختصة تباشر القواعد الإجرائية المطبقة على الجانحين في جميع مراحل الدعوى الجنائية من متابعة و تحقيق ومحاكمة، و تكمل أهم الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح في تلك الضمانات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، و لهذا سأتناول الحماية المقررة للحدث الجانح قبل و بعد تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول : حماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية

يخضع الطفل الجانح لإجراءات و قواعد تأخذ منحى و شكل مغاير و خاص من قبل رجال الشرطة القضائية،باعتبارهم أول الأشخاص الذين يصل إليهم الطفل الجاني، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه أعطى مجال واسع لتلك الحماية الخاصة بالأحداث، حيث نجد أن تلك الإجراءات لها نوع من الخصوصية على تلك الإجراءات المخصصة للبالغين، و تضمن له الحماية التي يستحقها في جميع المراحل[1].

أولا : حماية الطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر

التوقيف للنظر أول مرحلة تمر بها المتابعة الجزائية، و التي يعرف بأنها مرحلة البحث و التحري و لقد أحاطه المشرع بجملة من الإجراءات تحدها من التعسفية، و نظرا لمكانة هذه المرحلة ضمن المشرع جملة من النصوص، وأهمها القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و يكون بذلك هذا القانون المتعلق بحماية الطفل و وفرعيه الحماية للطفل الجانح أثناء مرحلة التوقف للنظر و ذلك بنص على جملة من الضمانات تكفل سير هذه المرحلة.

[1] فريدة طواهرية، حياة علالي، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص06.

1- قيود إجراءات التوقيف للنظر كضمان

أحاط المشرع الجزائري من إجراء التوقيف للنظر بقيود،و لقد لزم ضباط الشرطة القضائية بالالتزام بتلك القيود خلال مرحلة التحريات الأولية و ذلك من أجل حماية الحدث من كل أنواع التعسف التي قد تنعكس بصورة سلبية على حالته النفسية، لأنها أول مرحلة يمر بها و نظرا لحساسيتها، ومن أجل ذلك أقر له المشرع من خلال قانون 12/15 ضمانات[1] ونذكرها على الترتيب كالآتي:

- مراعاة سن الحدث الموقف للنظر، ومدة التوقف للنظر .

2- ضمانات إجرائية للحدث أثناء توقيفه للنظر

لقد أحاط المشرع الجزائري الطفل الجانح بجملة من الضمانات الإجرائية أثناء توقيفه للنظر و ذلك من أجل تعزيز الحماية اللازمة للطفل و من أهم الضمانات الإجرائية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الطفل: إعلان الحدث بكافة حقوقه، إخطار الممثل الشرعي للحدث و حقه في الاستعانة بمحامي.

3- الحقوق المقررة للحدث أثناء توقيفه للنظر

نص المشرع الجزائري على حقوق من أجل حماية الطفل الموقف للنظر، و قد نصت عليها و تنظيمها في قانون حماية الطفل و هي: حقه في التواصل مع أسرته، حقه في إجراء فحص طبي،و الحق في التوقيف في أماكن لائقة بكرامته مخصصة لهذا الغرض.

ثانيا : حماية الطفل بإجراء الوساطة

تعني الوساطة الجنائية محاولة شخص محايد بناء على اتفاقية الأطراف وضع حد ونهاية إحالة الاضطراب الذي نشأ بفعل الجريمة، و تقوم على أساس تعويض الضحية أو المتضرر و العمل على إعادة تأهيل الجاني و هي بذلك تعتبر آلية تقوم على أساس تدخل قضائي من أجل محاولة ترميم أضرار الجريمة، و تعويض المجني عليه بعيدا عن إجراءات الدعوى العمومية.

و من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 قام المشرع الجزائري بتبيين الوساطة الجزائية كشكل من أشكال العدالة الجنائية لتفاوض و ذلك من خلال نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9 و التي تضمنت كل ما يدور حول الوساطة، وكذلك حددت طائفة من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة على غرار مواد الجنح مثل السب القذف وترك الأسرة...إلخ ويمكن أن تطبق الوساطة في كل المخالفات[2].

---

[1] فهيمة مخناش ، وليندة روبرو، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل قانون 12/15، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015/ 2016، ص7-8.

[2] محمد سمصار، سلوى قداش، "مداخلة بعنوان تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص5.

و قد عرف المشرع الجزائري في القانون رقم 12/15 المتعلق بمحاكمة الطفل وجعله حماية للحدث كونه بديل عن الدعوى العمومية و قد عرفه نص المادة 02 الفقرة السادسة من قانون حماية الطفل الجانح و ممثله الشرعي من آلية قانونية تهدف إلى اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة و بين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى والهدف و تهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[1].

1- مظاهر حماية الحدث الجانح من خلال تقرير إجراء الوساطة

إن المبتغى الأساسي من وراء تقرير الوساطة في القانون الجزائري بصفة عامة هو التقليل من التضخم على الأجهزة القضائية، و ذلك بجعلها كبديل عن الدعوى العمومية، أما الهدف من تقرير الوساطة في القانون رقم 12/15 هو حماية الحدث الجانح، و تظهر تلك الحماية من خلال وضع حقوق و امتيازات تساعد على تخطي المتابعة الجزائية، و كذلك ما تعرض عليه من التزامات تساعده على الاعتدال، كما تساعده بشكل أوضح في الاندماج في المجتمع[2].

2- مظاهر حماية الحدث الجانح من تنفيذ الوساطة

- لا يتم تنفيذ إجراء الوساطة إلا باستيفاء كافة شروط صحتها، فالوساطة تفرغ في شكل مكتوب مبرم بين الطفل و المشتكي بمبادرة من وكيل الجمهورية و لا تقوم الوساطة في حالة رفض الأطراف، أما في حالة قبولها فيحث لكل طرف الاستعانة بمحامي و هذا طبقا للمادة 37 مكرر الفقرة 2 من الأمر 02/15 ويتضمن اتفاقية الوساطة على هوية و عنوان الأطراف وحيزا للأفعال وتاريخ و مكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه، فمضمون هذه الاتفاقية يتمثل في إعادة الوضع إلى ما كانت عليه و تكون إما الحصول على تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

- فأن تتم الوساطة قبل أي متابعة جزائية فمعنى ذلك أن الوساطة غير ممكنة بعد قيام المتابعة الجزائية، فوضع حد للجريمة أو حيز للضرر المترتب عليها إلا أن هذا الشرط وضع حد للجريمة هذا من مهام وكيل الجمهورية المحافظة على النظام العام و حيز الضرر من مهام الضحية.

- فالوساطة لا تجوز في مادة الجنايات مهما اختلفت أنواعها، و هذا طبقا للمادة 37 مكرر 2 من الأمر 02/15[3]، ويتم تحرير محضر بذلك و التوقيع عليه من طرف الوسيط و بقية الأطراف، ويجب أن يكتسي الصيغة التنفيذية، التي يتم عن طريق قيام القاضي بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأمر طعن و هذا ما يستخلص من المادة 113 من قانون حماية الطفل[4].

---

[1] أنظر المادة 2 فقرة 6 من قانون 12/15.

[2] فهيمة مخناش، وليندة روبرو، المرجع السابق، ص14.

[3] فريدة طواهرية، حياة علالي، المرجع السابق، ص17.

[4] نص المادة 113 من قانون 12/15: "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض للضحية أو ذوي حقوقها بندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

أما إنهاء المتابعة الجزائية بإجراء الوساطة فنصت عليه المادة 115 من قانون حماية الطفل في محتواها على مايلي : " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل" .

الفرع الثاني : حماية الطفل الجانح بعد تحريك الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية وسيلة قانونية في يد النيابة العامة من أجل اقتضاء الحق العام، والجهة المخولة لها تحريك الدعوى المتعلقة بالأحداث، وكيل الجمهورية،وذلك بعريضة أحداث توجه إلى قاضي مختص بإجراء التحقيق المتمثل في قاضي الأحداث أو قاضي شؤون الأحداث، هذا إذا كانت الجريمة التي قام بها الطفل تأخذ أحد الوضعية إما جنحة أو جناية، وتم من خلال هذه العريضة فتح تحقيق، و إذا كان النشاط الإجرامي للطفل يأخذ وصف آخر مخالفة فتطبيق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

و نعني بالتحقيق ذلك ذلك النشاط الإجرامي الذي تباشره السلطة القضائية المختصة للتحقيق فهو مدى صحة الاهتمام الموجه من طرف النيابة العامة، و يكون التحقيق مع هذه الفئة الهشة الأحداث باحترام مجموعة من الضمانات التي أقرها قانون 12/15 لحماية الطفل، و تختلف هذه الضمانات في مضمونها أو أسلوبها، عن تلك المقررة للبالغين و ذلك لأن التعامل هنا يكون مع فئة حساسة في المجتمع وهي فئة الأطفال والهدف الذي تصبو إليه هذه الضمانات القصد هو حماية و رعاية الحدث و يكون إجراء التحقيق سابقا لمرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهة مختصة و جهة الحكم بعد إحالة المعني لها، كما يكون للحدث في مرحلة المحاكمة ضمانات خاصة تخلق لديه نوع من الثقة والابتعاد عن مظاهر السلطة التي تقوم بحفظ حقوق الطفل[1] .

أولا : حماية الحدث أثناء إجراء التحقيق

يكون التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي و إجباري، فلا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الحدث أو الطفل الجانح مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر و يكون ذلك استثناء فقط في مواد المخالفات،و هذا طبقاً لما نصت عليه المادة من قانون الإجراءات الجزائية في محتواها على ما يلي :" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا " .

1- ضمانات متعلقة بالجهة المختصة في إجراء التحقيق

فصل المشرع الجزائري قضاء الأحداث عن البالغين، و قد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات

[1] فهيمة مخناش، و ليندة روبرو، المرجع السابق ، ص18.

التي تتبع بعض البالغين أو التي بحث منها أن تسيء إليه أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع[1] ، و تلمس هذه الحماية من خلال ضمانات متعلقة بالجهة المختصة بإجراء تحقيق وذلك من خلال توسعها و نلاحظ وجود جهتين مختصين للتعامل مع الأحداث أثناء مرحلة التحقيق،و تتمثل في قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

2- إجراء التحقيق من طرف قاضي الأحداث

توكل إلى قاضي الأحداث مهمة التحقيق في قضايا الأحداث عندما يرتكب الطفل أو الحدث جنحة، و ذلك بحضور ممثله الشرعي أو المحامي لكن لا يتولى القاضي هذه المهمة إلا بعد تعيينه بصفة رسمية من قبل وزير العدل،كما أن مسألة الاختصاص تشكل عنصراً قانونيا يترتب على ذلك التخلف البطلان لكونه أول عنصر يتأكد منه أثناء وصول المعلن إليه[2]، و قد نصت المادة 61 في فقرة الأولى والثانية و الثالثة من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث(03) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام طبقا لأحكام نص المادة 449 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائري :« أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام».

3- إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

التحقيق في جرائم الأحداث لم يحددها المشرع أو يقتصرها على قاضي الأحداث، بل أضاف هذا الدور أيضا لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، و يقوم تعيين قاضي المختص بشؤون الأحداث وذلك بالكيفيات التالية و يكون ذلك بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، و ذلك للتحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جنايات التي ترتكب من قبل الأحداث[3] وهذا حسب ما جاءت به أحكام نص المادة 61في فقرته الأخيرة والتي تضمنت ما يلي : « يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال»[4]، ويختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالجرائم التي توصف بأنها جناية والمرتكبة من قبل الأحداث.

الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص36.

[2] فريدة طواهرية، حياة علالي، المرجع السابق، ص21.

[3] فهيمة مخناش ، و ليندة روبرو،المرجع السابق ، ص21.

[4] أنظر نص المادة 61 من قانون 12/15.

يتعرض عدد كبير من الأطفال في مختلف أنحاء العالم يوميا إلى مخاطر تعيق نماءهم وتنمية قدراتهم، و بالتالي سلبهم حقوقهم، تلك المخاطر تتمثل في الحروب و ويلاتها أو في أعمال العنف، أو في الفقر أو الأزمات الاقتصادية، أو في الأوبئة والمجاعات.

و الاهتمام الدولي بحقوق الطفل و إن كان جديدا في شكله فهو قديم في معاينته، فلقد اهتمت كل الكتب السماوية بالأطفال لأنهم ضعاف لا يقدرون على مواجهة ما يحيط بهم من أخطار لأنهم في حاجة لمن يرعاهم و يدافع عنهم و يوفر لهم سبل العيش الكريم من مأكل و كساء و مسكن و معيشة وحماية و أمن و استقرار، و صحة و تعليم.

فنجد الشريعة الإسلامية التي تكرس احترام حقوق الإنسان، منحت لحقوق الطفل قدرا عظيما من الأهمية، و قد نهى الله جل وعلا عن قتل الأبناء و إيذائهم في قوله:« وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا »[1].

كذلك اهتمت العديد من الوثائق الدولية بحقوقه، هذه الوثائق تأخذ شكل إعلانات أو اتفاقيات صادرة عن الهيئات الدولية.

و أصبحت حقوق الطفل محور اهتمام العالم عقب الحروب و الأزمات وخصوصا عقب الحرب العالمية الثانية و التي راح ضحيتها الملايين و كان أغلبهم صغار السن.

كما أن نار الأزمات والكوارث يتأثر بها الأطفال قبل غيرهم، فهم ضعفاء لا يقدرون على مقاومة ما يواجهونه من مواقف و أزمات و هذا الضعف الطبيعي ضاعف مسؤولية المجتمع الدولي في رعايتهم و حمايتهم و إعطائهم مجموعة من الحقوق المتكاملة لهم، ولذلك اهتمت الأمم المتحدة منذ بداية قيامها بهذه الشريحة الضعيفة.

و للإحاطة جيدا بالموضوع قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة بالطفل

المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

[1] سورة الإسراء، الآية31 ، 31، رواية حفص.

أولت المواثيق الدولية بمختلف اتفاقياتها أهمية قصوى للطفل فبرزت العديد من المواثيق لتقنين وتقييد مختلف الانتهاكات ضد الطفولة أين سيتم التطرق لبعض هذه المواثيق في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الإعلانات الدولية العامة لحقوق الإنسان

المطلب الثاني : حقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية

المطلب الأول : الإعلانات الدولية العامة لحقوق الإنسان

سأتناول في هذا المطلب حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظرا لكونه يعتبر أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية و الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، و كان الإعلان ترجمة للطموحات الأمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية، و لقد اجتهد الأمريكان، بما لهم من حلفاء و مؤيدين حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان .

و بذلك حصلت اللائحة على 48 صوتا بدون أي صوت معارض و ثمانية أصوات ممتنعة[1]، كما أنه يعتبر المرجع العام والهام لحقوق الإنسان عامة بما فيها حقوق الطفل التي أشار إليها كما سنراه لاحقا.

و تطرقت كذلك لحقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

الفرع الأول : حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

صدر هذا الإعلان في العاشر من ديسمبر عام 1948 من الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي يترجم بشكل واضح وعلني ومفصل ضرورة احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و كفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق و الحريات.

و رغم أن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يهتم بالدرجة الأولى بالإنسان أيا كان سنه، أو جنسه أو أصله إلا أنه نجده يشير و بشكل صريح إلى الأمومة و الطفولة، وذلك في المادة (25) منه، و دورهما خاصة في تكوين الأجيال البشرية.

و إذا رجعنا إلى نص المادة (25) نجد فقرتها الثانية تنص على أنه : « للأمومة والطفولة الحق في مساعدة و رعاية خاصتين، و ينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رابط شرعي أم بطريقة غير شرعية»[2]، و لقد استطاع هذا الإعلان أن يربط بين كل من الأمومة و الطفولة،

---

[1] Edward Mc Whinney, les Nations unis et la Formation du droit, relativisme culturel et Idéologique et Formation du Droit international pour une époque de transition, Paris: Pedone, U.N.E.S.C.O, 1986, P.254.

[2] جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 1998، ص31.

لأن الأمومة هي بدورها تساهم و بشكل كبير جدا و فعال في رعاية و حماية الطفولة، و بالتالي فإن العلاقة بينهما وثيقة جدا.

و لا تتبدل تلك الحماية الممنوحة للأطفال، فهي واحدة بالنسبة لمن ولدو من علاقة شرعية أو غير شرعية، فالطفل الذي يخرج إلى الحياة ينبغي أن يتمتع بالحقوق سواء كانت ولادته في إطار شرعي أو غير شرعي، فالطفل لا يتحمل وزر والديه.

و إذا كانت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تتسم بالطابع الإلزامي فضلا عن عموميتها فإنها لا يخلو مع ذلك من قيمة، فلأول مرة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة ترد الإشارة إلى حقوق الطفل في وثيقة دولية صادرة عن منظمة عالمية و موجهة إلى الدول الأعضاء في تلك المنظمة[1].

إلى جانب ذلك تمكن الإشارة إلى أن أغلبية الدساتير الوطنية و القوانين الداخلية التي صدرت بعد هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدها قد أخذت و بصورة صريحة بهذا النص الوارد بشأن واجب رعاية و حماية الأمومة و الطفولة.

لكن مع الاهتمام الكبير و الواسع خاصة في الإطار الدولي بحقوق الطفل،بدا واضحا أن هذا النص الوارد بشأن الطفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نص عام و لم يعد يكفي لمواجهة مختلف متطلبات حماية و رعاية الطفولة، و بالتالي فإنه من الضروري جدا بلورة هذه الحقوق الممنوحة للطفل.

بشكل أكثر وضوحا و تفصيلا من خلال إعداد إعلان خاص بالطفل، يتضمن تقنين حقوق الطفل و المبادئ و الأسس الواجب مراعاتها عند صياغتها هذه الحقوق، وهذا ما فعلته الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما وافقت سنة 1959 على إعلان حقوق الطفل.

الفرع الثاني : حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

سأتناول أولا حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا : في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق في 16 ديسمبر 1966، بالقرار رقم 2200 (ل.21) و وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى عام 2000 إلى 142 دولة.

يتألف هذا الميثاق من خمسة أقسام :

- **القسم الأول:** الحق في تقرير المصير

[1] عبد العزيز مخيمر ، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء الطفولة المنحرف، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة عشر، الكويت، ص115 و مايليها،

- **القسم الثاني**: تحديد طبيعة موجبات والتزامات الدول الأعضاء المنضمين إلى الميثاق
- **القسم الثالث**: تعداد و تحديد الحقوق الأساسية.
- **القسم الخامس**: إجراءات ختامية ذات طبيعة قانونية.

و يمكن تلخيص الحقوق الأساسية التي تضمنها هذا الميثاق و التي تعرضت لحقوق الأطفال بشكل مباشر كما يلي[1]:

1- الحق في الحماية

لقد ورد هذا الحق في المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و بناء على هذه المادة يمكن إجمال هذه الحقوق بوجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، و ضرورة أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عناية، و وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، و كذلك وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية و مساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أن تتميز لأسباب أبويه أو غيرها، و يجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي، و الاتفاق بمنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق أضرار بأخلاقهم، أو بصحتهم، أو تشكل خطرا على حياتهم أو من شأنها إعاقة نموها الطبيعي، ويؤكد هذا الميثاق على وضع حدود للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر أو يعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن[2].

2- الحق في التعليم و الصحة

نصت المادة الثالثة عشر في البند الثاني منها على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته للجميع بصورة مجانية، و نصت في الفقرة (ب) منها على: " تعميم الثانوي بجميع فروعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وإتاحته للجميع بكل الوسائل اللازمة، ولاسيما منها التطبيق التدريجي لمجانية التعليم".

كما نصت المادة 14 على تعهد الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد من تطبيق إلزامية و مجانية التعليم الابتدائي القيام في غضون سنتين، بوضع و اعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي و التدريجي لمبدأ إلزامية التعليم و مجانيته للجميع، خلال فترة معقولة تحدد في الخطة.

أما بالنسبة للحق في الصحة فقد نصت المادة 12 في البند الثاني منها (الفقرة أ) على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها خفض معدل الأطفال الموتى أثناء الولادة، و خفض معدل وفيات الرضع، و تأمين نمو الطفل نموا صحيحا[3].

ثانيا : في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

---

[1] غسان خليل، حقوق الطفل – التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين – بيروت، شمالي أند شمالي، سنة 2000، ص71.

[2] غازي حسني صابريني، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، طبعة ثانية، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 1997، ص201.

[3] غسان خليل، المرجع السابق، ص72.

بتاريخ 16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق بالقرار رقم 2200 (أ) و قد وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى عام 2000 إلى 144 دولة.

أقر هذا الميثاق بشكل مفصل و موسع المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية، و تتميز عن الإعلان بتمتعه بالإلزامية القانونية و هي الصفة التي تفتقر إليها الإعلانات و تتمتع بها حصرا الاتفاقات والمواثيق و العهود.

و فيما يتعلق بحقوق الطفل، تضمن الميثاق جملة مواد تطرقت بشكل مباشر إلى مصالح الأطفال و حقهم بالحماية و هي المواد التالية:

- **المادة السادسة:** حضرت في البند الخامس منها، فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي ترتكب على أشخاص دون الثامنة عشر من العمر، و كذلك على النساء الحوامل.
- **المادة العاشرة:** نصت في البند الثاني منها (الفقرة ب) على وجوب الفصل بين الراشدين و الأحداث المتهمين، و على وجوب تقديم الآخرين للمحاكمة بأسرع وقت ممكن، كما نصت في البند الثالث على وجوب الفصل بين الراشدين و الأحداث المحكومين، ووجوب إخضاع هؤلاء الأحداث للتأهيل الناسب لأعمارهم و لأوضاعهم القانونية.
- **المادة الرابعة عشر:** نصت في البند الأول منها على إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة، إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنيين كما نصت في البند الرابع على وجوب أن تأخذ الإجراءات الجزائية بعين الاعتبار السن و الرغبة في إعادة التأهيل، عندما يكون الأحداث متهمون.
- **المادة الثالثة والعشرون:** نصت في البند الرابع منها على وجوب أن تأخذ الدول الأطراف في الميثاق، الإجراءات المناسبة لتأمين المساواة في حقوق و واجبات الزوجين عند انعقاد الزواج و أثناءه و عند انحلاله و في الحالة الأخيرة وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال[1].
- **المادة الرابعة والعشرون:** نصت في الفقرة الأولى منها، على أن لكل طفل و دون أي تمييز بسبب العرق و اللون والجنس، أو اللغة و الدين، أو الأصل الوطني و الاجتماعي والملكية أو الولادة، الحق في تدابير حمائية مناسبة و وضعه كقاصر تؤمنها أو المجتمع أو الدولة.

و نصت في الفقرة الثانية، على حق كل طفل، مباشرة بعد الولادة بالقيد في سجل رسمي و في الحصول على اسم، كما نصت في الفقرة الثالثة، على حق كل طفل في الحصول على جنسية.

أخيرا تبقى الإشارة إلى أن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم يعرف عبارة الطفل و لم يحدد سن الطفولة بشكل واضح و صريح، مما أبقى الإبهام قائما حول مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد و بالتالي حول الأشخاص المهنيين بأحكام هذا الميثاق، و لا سيما أحكام المادة الرابعة و العشرين منه المتعلقة بحقوق الأطفال[2].

---

[1] غسان خليل، المرجع نفسه، ص74.

[2] غسان خليل، المرجع السابق، ص74.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية

تطرقت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض إلى حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتها، و عملت على أن تكون كمرجع لها في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، و قد تطرقت إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي و ميثاق حقوق الطفل العربي والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته في ثلاث فروع على الترتيب.

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوربي 1950

انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوربي و الذي قرره المجلس الأوربي في نوفمبر سنة 1950، و يتكون من عدة دول أوروبية حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهى بالمصادقة عليه من أغلب الدول، بعد أن اختار مراحل متابعة من الإعداد والبحث، و أصبح نافذا ملزما للدول التي صادقت عليه اعتبارا من عام1962، و يشمل الميثاق على 38 مادة، تضمنت عقود اجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل و التعليم و الصحة و التأمين الاجتماعي و الحقوق النقابية و غيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموما.

فنص هذا الميثاق على حقوق الأطفال و النشء في الحماية الخاصة من الأخطار المادية و الأدبية و حظر العمل ليلا قبل سن 15 سنة، و كما أشار إلى حقوق الأمم العاملة و الطفل الوليد في الحماية و حق الأسرة في الوقاية الاجتماعية و الصحية و الاقتصادية، وحق الطفل في اختيار نوع التعليم أو الحرفة التي تلاءم مواهبه و استعداده.

كما يتميز الميثاق الأوربي بين المواثيق الدولية بالصفة الإلزامية باعتباره أن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالتزام تعاهدي بتطبيقه داخل إقليمها و بين رعاياها، فهو معاهدة دولية تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه[1].

الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

إن بداية الاهتمام العربي تزايد مع مشاركة الدول العربية، في إطار هيئة الأمم المتحدة بإنجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذلك المواثيق التي تم تبنيها بعد حوالي عشرين عاما.

كما برز إسهام الدول العربية عام 1979، و هو العام المصادف للسنة العالمية للطفل بإقامة العديد من الأنشطة و الفعاليات في عدد من الدول العربية، كما لعبت مجموعة من الدول العربية مثل الأردن، تونس، السعودية، الكويت، مصر و غيرها أدوارا هامة أثناء مناقشات مسودات المشاريع.

كما شهدت جامعة الدول العربية مجموعة من الأنشطة المتعددة و أنجزت العديد من البرامج والفعاليات خلال فترة 1974 و حتى عام 1982، حيث انعقدت حلقة دراسية حول واقع الطفل

[1] شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص36-35.

العـربي و خاصـة الطفـل الفلسـطيني في القـاهرة مـن 26.23 أكتـوبر 1978 و فيهـا قـدمت مبـادرة هامـة تمثلت بتقويم واقع الطفولة في البلدان العربية والمطالبة بعقد مؤتمر عربي لمناقشة أوضاع الطفولة[1].

أولا: عرض محتوى ميثاق حقوق الطفل العربي

اشـتمل ميثـاق الطفـل العـربي علـى خمسـين مـادة، توزعـت بـين عـرض المبـادئ والأهـداف والمتطلبـات و الوسـائل و التوجيهـات للعمـل العـربي المشـترك و الأحكـام العامـة ذلـك إضـافة إلى مقدمـة حـددت منطلقـات الـدول العربيـة ميثـاق خـاص بحقـوق الطفـل العـربي، كمـا تضـمنه ميثـاق الأمـم المتحـدة، و الإعـلان العـالمي لحقـوق الطفـل وغيرهـا مـن المواثيـق الدوليـة، و الأهـداف المتضـمنة في ميثـاق جامعـة الـدول العربيـة في نظم وكالاتها المتخصصة و ارتكز الميثاق على المبادئ التالية:

1- المنطلقات الأساسية

- تنمية الطفولة و رعايتها و صون حقوقها، و هو جوهر التنمية الشاملة.
- تنمية الطفولة و رعاياتها، التزام ديني وطني و قومي و إنساني.
- التنشئة السوية للأطفال مسؤولية عامة تقوم عليها الدولة و الأمة و يسهم فيها الشعب.
- الأسـرة نـواة المجتمـع و أساسـه، و علـى الدولـة تقـع مسـؤولية حمايتهـا و تـوفير الرعايـة لأفرادهـا و إحاطتها بالضمانات الكافية و من الخدمات الأساسية التي تعتني بتطويرها.
- دعم الأسرة للنهوض نحو أبنائها و على الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.
- الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل، للأطفال كافة دون تمييز[2].

2- الحقوق الأساسية للطفل العربي

- تأكيـد و كفالـة حـق الطفـل في الرعايـة و التنشـئة الأسـرية و إشـباع حاجاتـه البيولوجيـة و النفسـية و الروحية و الاجتماعية.
- تأكيد و كفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي و النشأة و الرعاية الصحية له.
- تأكيد و كفالة الطفل أن يعرف باسم و جنسية معينة منذ ولادته.
- تأكيـد و كفالـة حقـه في التعلـيم المجـاني و التربيـة في مـرحلتي مـا قبـل المدرسـة والتعلـيم الأساسـي و حقه في الخدمة الاجتماعية و المؤسسة المتكاملة و المتوازنة.

3- صون حق و ضبط المناهج

- صـون هـذه الحقـائق و إحاطتهـا بالحمايـة الشـرعية في كـل دولـة عربيـة و أن تكـون مصـلحة الطفـل الاعتبار المقدم في كل الحالات.
- الأخذ بالمناهج التنموية و الوقائية.

---

[1] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص36.

[2] شهيرة بولحية، المرجع نفسه، ص37.

- الأخذ بمبدأ التكافل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال، لتقليص الفجوة المائلة في مجال تنمية الطفولة.

ثانيا: قراءة تحليلية و نقدية للميثاق

إن الميثاق لم يأتي من فراغ و إنما شكلت هذه البدايات الأساس النظري و العلمي لمعدي مشروع الميثاق، و اتضح ذلك جليا باستيعاب الميثاق بهذه المقدمات، إلا انه للأسف جاء متأخرا خمس سنوات عن الجهود الدولية و جاء كمحصلة توصيلا أقرها مؤتمر الطفل العربي في أفريل 1980 و بانعكاس للدراسات المقدمة لهذا المؤتمر.

لقد كان واضحا أنه منذ عام 1966 بدأ فعلا الإحساس العربي بالحاجة لاتفاقية تعزز حقوق الطفل، و جاءت الأنشطة اللاحقة متجهة لهذا المسعى، و كان الاقتراح البولندي مع بدايات عام 1979 تتويجا لهذه الجهود، وفي الوقت الذي أقر فيه تشكيل فريق عمل لإعداد وثيقة ملزمة جاء ميثاق حقوق الطفل العربي مؤكدا على صياغات أدبية لا تحمل قدرة الالتزام و لا توجد في أي مادة تنص على أن الدول العربية ملزمة به.

و بمراجعة نصوص الميثاق يلاحظ المرء أن ما جاءت به مواد المنطلقات الأساسية 7 مواد والأهداف 6 مواد كانت عامة و فضفاضة و كان بالإمكان الاستغناء عنها و وضعها في مقدمة الميثاق كديباجة.

أما بشأن المواد الأساسية التي عكستها عناوين الميثاق كالحقوق الأساسية للطفل العربي وكذلك صون الحقوق و ضبط المناهج و المتطلبات و الوسائل (26 مادة) فقد جاءت متداخلة و متكررة كما اتسم الميثاق بالعمومية بقصد المرونة المعتادة في الوثائق العربية.

و بمقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إعلان حقوق الطفل و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مع ما جاء في الميثاق يتضح بجلاء تخوف الدول العربية في ملامسة إشكاليات واقعية تؤثر في أغلب المجتمعات العربية، سيكون من المفيد الاعتراف بها والعمل على تجاوزها حتى لا تستمر ادعاءا دائما تلوح به المنظمات الدولية كعائق يقف حائلا دون تقدم الدول العربية[1].

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990

في عام 1990 اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، ليكون بذلك أول معاهدة إقليمية لحقوق الإنسان خاصة بالطفل، و يستند الميثاق الإفريقي للطفل في بعض جوانبه الهامةٍ على القوانين و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لتعزيز حماية الطفل.

كما يوفر الميثاق الإفريقي للطفل أداة تشريعية أساسية لبناء الإستراتيجيات ورسم السياسات على المستويين المحلي و الإقليمي للنهوض بحقوق الطفل المدنية والسياسية والاجتماعية و حمايتها، وتستمد هذه

[1] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص35 و مايليها.

الحقوق جذورها من المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان بما فيها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وينبثق الميثاق الإفريقي من القيم الاجتماعية و الثقافية لإفريقيا بما في ذلك القيم المرتبطة بالأسرة و الجماعة و المجتمع، و يأخذ في الحسبان فضائل تراثها الثقافي و خلفيتها التاريخية، وقيم الحضارة الإفريقية.

فمنظمة الوحدة الإفريقية قد أعربت لدى اعتمادها الميثاق الإفريقي للطفل عن قلقها إزاء استمرار سوء أوضاع الأفارقة نتيجة للعوامل الفريدة المرتبطة بظروفهم الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، التقليدية، الكوارث الطبيعية، الصراعات المسلحة،الاستغلال، والجوع[1].

و يحتاج الميثاق الإفريقي للطفل إلى تصديق / انضمام 15 دولة على الأقل حتى يبدأ العمل به، و حتى ديسمبر 1998 لم توقع سوى 27 دولة، و صادقت عليه 11 دولة، مع العلم أن عدد الدول الإفريقية هو 53 دولة من بينها 10 دول عربية، حيث دخل الميثاق الإفريقي للطفل حيز التنفيذ في نوفمبر 1999 بعد مصادقة 15 دولة[2].

إلا أنه لم توقع على الاتفاقية إلا خمس دول عربية، و هي تونس1995.06.16، الصومال 1991.06.01، الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية 1992.10.13، ليبيا 1998.06.09، جيبوتي 1992.02.28، الجزائر 2003.06.08.

أما عن أهداف اعتماد الميثاق الإفريقي للطفل، فقد اعتبرها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية استكمالا و ليس تكرارا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بحيث تنسحب على واقع الطفل الإفريقي، و عليه فإن منظمة الوحدة الإفريقية تسعى لمعالجة بعض المشكلات الحادة التي تواجه الأطفال في كافة أنحاء إفريقيا، و إيجاد إستراتيجيات إقليمية كاتخاذ موقف إفريقي موحد، و وضع خطوط عمل فيما يخص عمالة الأطفال، وإعطاء أولوية قصوى للأطفال في سياق الإستراتيجيات القائمة.

و يوفر الميثاق على الصعيد الوطني أداة تشريعية هامة لتصميم و إدارة السياسات، ومن الواضح أن الحكومات ستحتاج لإعمال الحقوق الواردة في الميثاق، إلى اتخاذ مبادرات جريئة تضمن استمرار تحول الحقوق الكامنة في الميثاق الإفريقي للطفل إلى واقع ملموس، و يتعين على الحكومات ضمان مواكبة التغيرات التشريعية، بما في ذلك سياساتها الاقتصادية و الاجتماعية و تخصيص الفائض النقدي للمشروعات و المبادرات التي من شأنها الارتقاء بالحقوق الإنسانية للطفل غلى نحو مباشر و تخليصه من الوضع الحرج الذي هو فيه.

المبحث الثاني : حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة بالطفل

[1] منظمة العفو الدولية، الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، رقم الوثيقة IOR63/98 التوزيع SC/PG، ديسمبر 1998، ص3.

[2] منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص4.

بعد تأكيد الشعوب و الأمم المتحدة على حقوق الطفل و الإعلانات و العهود الدولية و كان ختامها اتفاقية حقوق الطفل في بدايات و منتصف القرن المنصرم و التي سبقها مجموعة من المواثيق نوجزها كالآتي:

- إعلان جنيف الخاص بالطفل لسنة 1924.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 و الذي يقضي بأن حقوق الإنسان نافذة منذ ولادته و بما ذكره عن الطفل أيضا.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية لسنة 1966.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989 و هي الاتفاقية الركيزة لحقوق الطفل الآن، و التي تلاها الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته ونمائه المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي عن الطفولة لسنة 1990 [1].

و كما سبق تناوله في المواثيق العامة التي أشارت إلى حقوق الطفل، سأتطرق من خلال هذه المطالب للمواثيق الخاصة التي صدرت تقريرا و تكريسا لحقوق الطفل على المستوى الدولي.

المطلب الأول : الإعلانات الدولية الخاصة بالطفل

سأتناول في هذا المطلب إعلان جنيف لسنة 1924 و الذي يعتبر أول وثيقة دولية أصدرت لتقري حقوق الطفل، و إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 ثم الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه 1990 في ثلاث.

الفرع الأول: إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة في شأن حقوق الطفل إعلان جنيف لعام 1924 الذي يعتبر الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي.

هذا و يعد هذا الإعلان تجسيدا رائعا لدور المنظمات غير الحكومية في مجال إثراء العمل الدولي نحو حماية حقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل خاصة، حيث يرجع الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى الإتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، و الذي أسسته سيدة بريطانية تدعى " أجلانتين جيب " بمساعدة دولية من الصليب الأحمر و ذلك بعد أن رأى العالم أجمع حجم المآسي التي راح الأطفال فيها بسبب الحرب العالمية الأولى (1914-1919) ، لذلك تقدمت هذه السيدة إلى عصبة الأمم المتحدة بمشروع هذا

[1] www.amanjordan.com

الإعلان في عام 1923 عن طريق الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، و الذي ناقشته الجمعية العامة لعصبة الأمم و اعتمدت في العام التالي في جنيف لعام 1924[1].

أولا: مبادرة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

لقد بدأ الاهتمام بالطفل يمثل محورا أساسيا في المحافل الدولية منذ ما يزيد على نصف القرن، و تحديدا في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، فمنذ إقرار عصبة الأمم المتحدة بهذا الإعلان قطع المجتمع الدولي على نفسه سلسلة من الالتزامات الثابتة اتجاه الأطفال، تقضي ضمان حقوقهم في البقاء و الصحة و التعليم و الحماية والمشاركة[2].

اعتمد من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسة بتاريخ 17 أيار 1923 ، و الموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 و طبقا لهذا الإعلان يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلدان بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، و يؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية أو الدين.

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المدنية والروحية.
- الطفل الجائع يجب أن يطعم، و الطفل المريض يجب أن يعالج، و الطفل المختلف يجب أن يشجع.
- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقي العون في أوقات الشدة.
- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، و أن يحمى من كل استغلال.
- يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب أن يجعل أحسن صفاته في خدمته إخوته[3].

أولا: عصبة الأمم المتحدة و تفعيل إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل سنة 1924، و قد تجسد ذلك في إعلان جنيف الذي تبنته عصبة الأمم اثر صدوره في 26 سبتمبر 1924 حيث أن هذا الإعلان لم يعالج بشكل كامل حقوق الطفل، إلا أن صدوره في ذلك الوقت المبكر يعد خطوة إيجابية في طريق الاهتمام بالطفل و حماية حقوقه و يتكون هذا الإعلان من ديباجة و خمسة مبادئ و التي أتى على ذكرها خلال مبادرة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، و التي نصت على خمس مبادئ يعنى بها الطفل[4].

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص24.

[2] إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية و الأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، (د.د.ن) ، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص89-90.

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص69-70.

[4] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،2013، ص130.

ففي إطار تفعيل الإعلان قامت العصبة بتأسيس ما يسمى باللجنة الاستشارية لحماية الطفولة، و كانت هذه الجنة في بادئ الأمر تابعة للجنة الاستشارية لمنع الاتجار بالنساء والأطفال ثم ألغيت اللجنتان فيما بعد و حلت محلها اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية، كما قامت بإنشاء مركز قوانين خاص بحماية الطفل و اعتبرته مركز للمعلومات المتعلقة بكل مشاكل حماية الطفل في كل الدول أعضاء العصبة أو الدول غير الأعضاء التي ترغب في التعاون مع العصبة[1].

و في إطار تفعيل هذا الإعلان قامت العصبة بتأسيس ما يسمى اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة، و كانت هذه اللجنة في بادئ الأمر تابعة للجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية، كما قامت كذلك بإنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفل و اعتبرته مركزا للمعلومات المختلفة بكل مشاكل حماية الطفل في كل الدول أعضاء العصبة أو الدول غير الأعضاء التي ترغب في التعاون مع العصبة في هذا المجال[2].

وقد جاء في هذا الإعلان أيضا لحقوق الطفل 1924 المعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي إغاثة الأطفال في جلسة بتاريخ 23 فبراير 1923، و تم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، ووقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

- الاتفاقية العامة الخاصة بالرق: الموقعة في جنيف في 25 أيلول 1962.
- برتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق 1926: بقرار الجمعية العامة الصادر في 22 تشرين الأول 1953.
- اتفاقي جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب: الموقعة في 27 حزيران 1929.
- اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1929: حيث تناولت حماية المدنيين في المنازعات المسلحة بين الدول.
- إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1934: و تضمن القواعد الواجب تطبيقها لحماية حقوق الطفل[3].
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان: الموقع في 12 أغسطس 1949 و ضمنت حماية أفراد القوات المسلحة والمؤسسات الطبية و الصحية.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار: الموقعة في 12 أغسطس 1949 و قد و ضعت قواعد الحرب البحرية[4].

---

[1] العربي بختي، المرجع نفسه، ص 130.

[2] فيروز رابية، هناء أولداش، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، مذكرة الماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص109.

[3] ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 186.

[4] حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1986، ص 59-60.

- اتفاقية جنيف الخاصة بمعالجة أسرى الحرب: الموقعة في 12 أغسطس 1949، وقد منعت التعرض للأسير و منحه الحماية اللازمة.
- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين: الموقعة في 12 أغسطس 1949 وتضمنت حماية المدنيين في النازعات المسلحة و حق مقاومة الاحتلال[1].

ثالثا: تقييم إعلان جنيف لعام 1924

بالرغم من إعلان جنيف 1924 هو أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل، بالرغم من أنها تضمن نص على العديد من حقوق الطفل كحق الغذاء والعلاج و التربية و حمايته من الأشغال و القهر، و وجوب رعايته أولا في أوقات الكوارث إلا أنه أخذ عليه أنه لم يصدر باسم الدول أعضاء عصبة الأمم، و أيضا لم يوجه إليها لأنه تم توجيهه إلى رجال و نساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة من عصبة الأمم إلى الأشخاص الطبيعيين في العالم و إلى كافة المجتمعات بشكل عام، و بالتالي فإنه لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل، كما أنه لم يعالج كافة حقوق الطفل الأخرى كحقه في الميراث والنفقة و التعبير عن الرأي[2].

لذا لا يعد إعلان جنيف جزءا من القانون الدولي و لم تتمتع مبادئه بالقوة القانونية إذ بقيت في نطاق الالتزام الأدبي و المعنوي و هي في الأصل صيغت كتوصيات لا كمواد قانونية، ووجهت إلى ضمائر الأفراد و المجتمع لا إلى الدول و الحكومات.

إلا أن هذه الوثيقة فقدت قيمتها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 وأصبحت دون أهمية[3].

و بانتهاء الحرب العالمية الثانية و ظهور منظمة الأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي، ثم ذلك أنشأت الأمم المتحدة في 11 سبتمبر 1946 هيئة اليونيسيف من أجل العمل على تعزيز حقوق الأطفال في الحصول على الرعاية الصحية و الغذاء و المأوى تحت عنوان " صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفل" (أطفال أوربا فقط) و كانت تهدف لحماية ملايين الأطفال و رعايتهم في 14 دولة قاست من ويلات الحرب.

و بما أن الأطفال هم أكثر الفئات تضررا من ويلات النزاعات المسلحة نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم و اعتمادهم في إعالتهم على غيرهم و فيما رأت الجمعية العامة ضرورة العمل المتواصل لتخفيف ألم الأطفال و لاسيما في البلدان النامية، والبلدان التي عرضت للنزاعات المسلحة، فأصدرت الجمعية العامة القرار رقم (80/820) في أكتوبر 1953 بأن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة و لكن مع تغيير

[1] ريبوار صابر محمد، المرجع السابق، ص187.
[2] ريبوار صابر محمد، المرجع نفسه، ص194.
[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص38.

اسمها إلى " صندوق الأمم المتحدة للطفولة " NATIONS CHILDRENS FOND UNITED في حين أبقت على رمز UNICEF[1].

الفرع الثاني : إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

يتمتع الطفل بحماية خاصة و أن يمنح، بالتشريع و غيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي و العقلي و الخلقي و الروحي و الاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية و الكرامة، و تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول، مع أنه لكل طفل الحق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا و إلزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل، و أن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة و تمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته و فصاحته و شعوره بالمسؤولية الأدبية و الاجتماعية، و من أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع[2].

يرجع اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الطفل إلى سنة 1946 و أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن تكون مبادئ إعلان جنيف التي اعتمدتها الجمعية العامة لعصبة الأمم ملزمة سنة 1924 و في اللائحة رقم 1386 (14 – د) المؤرخة في 20 ديسمبر 1959 أصدرت الجمعية العامة بالإجماع إعلان حقوق الطفل[3]، لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها لخيره و خير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان.

و دعت الجمعية العامة الآباء و الأمهات و الرجال و النساء كل بمفرده، كما دعت المنظمات الطوعية و السلطات المحلية و الحكومات الوطنية إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان و السعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية و غير تشريعية.

و يقدم الإعلان في مجموعة من المبادئ مدونة قواعد لرفاهية كل طفل دون أي استثناء و دون أي تفريق أو تمييز[4].

يعترف هذا الإعلان بوجوب الحماية الخاصة للطفل، و هذه ضرورة يجب أن تترجم بتفعيل هذه العناية الخاصة بوضع جهاز قضائي خاص يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الوضع، كما يصر هذا الإعلان على مبدأ المصبحة الفضلى للطفل و ذلك بالتأكيد على ضرورة حمايتهم ضد كافة أشكال التقصير و الإساءة التي تستهدفهم.

يشتمل الإعلان على 10 مبادئ إضافة إلى الديباجة التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الاجتماعي مستندة في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان جنيف لحقوق

---

[1] ريبوار صابر محمد، المرجع السابق، ص195-196.

[2] إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، 1386(د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV.VOL.1 ،Part 1 ، ص237، موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص53.

[4] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى دار الثقافة، الأردن، 1997، ص175.

الطفل، ثم نوهت بحاجة الأطفال بسبب قصورهم الجسمي والعقلي إلى ضمانات و عناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة، سواء قبل مولهم أو بعده[1].

أما المبادئ العشرة الواردة في الإعلان فندرجها تحت العناوين التالية:

- تمتع جميع الأطفال بالحقوق دون أي تمييز.
- وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية.
- حق الطفل في الاسم و الجنسية.
- حق الطفل في الأمن الاجتماعي.
- وجوب العلاج و الرعاية للأطفال المعوقين
- حق الطفل في الرعاية العائلية و المعنوية الكافية للأطفال المحرومين.
- حق الطفل في التعليم الإجباري و المجاني.
- حق الطفل في الوقاية و الغوث عند الكوارث.
- حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة و الاستغلال.
- حق الطفل في الوقاية من التمييز في جميع صوره.

نلاحظ من خلال استعراض مبادئ الإعلان أنه لم يغفل العلاقة الوثيقة التي لا انفصام فيها بين الطفولة و الأمومة.

فالعناية بالأم و رعايتها أثناء فترة الحمل لها أثر كبير على صحة الطفل في المستقبل وهذا ما أثبتته البحوث العلمية حديثا[2].

و مع ذلك يعاب على هذا الإعلان رغم صدوره استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه لم يجاره فيما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 25 من تسوية بين الأطفال الشرعيين و غير الشرعيين، و قد اكتفى هذا الإعلان بنصوص مجملة يفهم منها أنها تشمل الأطفال غير الشرعيين و ذلك كنصه في المبدأ الأول على أن " أي وضع آخر له ولأسرته " أو نصه في المبدأ السادس على: « الأطفال المحرومين من رعاية لأسرة »[3].

إضافة إلى أن هذا الإعلان تجاهل حقوق الطفل المدنية و السياسية على نحو واسع، باستثناء ما جاء النص عليه في المبدأ الثالث " يتمتع الطفل بجنسية الدولة التي ينتمي إليها ".

و في المبدأ العاشر الذي أشار إلى ضرورة حماية الطفل من ممارسات التمييز العنصري و الديني و التزام الصمت حول عدد من الحقوق مثل الحق في الحياة و الحرية وتحريم التعذيب، حرية الرأي و التعبير و

---

[1] حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشأة المعارف، مصر،1973، ص67.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفولة في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، الدار البيضاء،2004، ص74.

[3] محمد عبد الجواد، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1994 ص52.

الـدين بـل أكثـر مـن ذلـك، فـإن الإعـلان يفتقـر إلى القـوة القانونيـة الملزمـة، و لم يتضـمن أيـة وسـيلة للرقابـة لضمان تطبيق الحقوق المنصوص عليها فيه، فلقد جاء بمبادئ عامة في مجال حماية حقوق الطفل.

الفرع الثالث : الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990

صـدر هـذا الإعـلان و خطـة العمـل المنبثقـة عنـه، عـن مـؤتمر القمـة المنعقـد بتـاريخ 29-30 ديسـمبر 1990 في منظمـة الأمـم المتحـدة بنيويـورك، و قـد تضـمن جـدول أعمالـه بنـدا واحـدا، عنوانـه الأطفـال و في اختتـام هـذه القمـة الـتي شـارك فيهـا حشـد كبـير مـن قـادة الـدول، تبـنى هـذا الإعـلان 71 رئيسـا لدولـة أو حكومة، و 88 ممثلا رسميا معظمهم وزراء، وأعلنوا التزامهم بمضمونه و بخطة العمل الموضوعة لتنفيذ بنوده.

و اللافـت في مـؤتمر القمـة هـذا، أنـه أشـار جـديا إلى ضـرورة أن تـولي الـدول اهتمامـا أوليـا لمسـألة وفـاة الأطفال، و أن تترجم هذا الاهتمام فعليا، من خلال موازناتها العامة،

مـا أدى إلى ابتكـار (مبـادرة 20/20) و هـي إسـتراتيجية تمويـل تهـدف إلى محاربـة أسـوأ آثار الفقر[1].

و تعتمـد هـذه المبـادرة، أن تخصـص الـدول الناميـة مـالا يقـل عـن 20 % مـن موازناتهـا الوطنيـة للخـدمات الاجتماعيـة الأساسـية، و بالمقابـل أن تخصـص الـدول المانحـة 20 % مـن مجمـل مسـاعداتها التنموية للغرض عينه.

أما فيما يخص مضمون هذا الإعلان يتكون من 25 بندا تتوزع على ستة فقرات:

1-الفقرة الأولى: تتضمن ثلاثة بنود تحدد الهدف من عقد المؤتمر العالمي للأطفال.

- المـادة الأولى: نصـت علـى الالتـزام بتوجيـه نـداء عـالمي مشـترك لتـوفير مسـتقبل أفضـل لكـل طفـل في هذا العالم
- المادة الثانية: تناولت بيان واقع الأطفال و وجوب تشكيل و ضمان مستقبلهم.
- المادة الثالثة: تكلمت عن واقع الطفولة المعاش و الأخطار التي تواجهه[2].

2-الفقـرة الثانيـة: تناولـت هـذه الفقـرة في المـادة الرابعـة إلى السـابعة و عنوانهـا التحـدي، تـوجز أبـرز المشكلات و المخاطر التي يتعرض لها الأطفال في العالم و التي تعيق نماءهم و بالتالي عملية تنمية قدراتهم.

3-الفقـرة الثالثـة: (البنـدان 7-9): و عنوانهـا " الفرصـة "، تعـرض لضـرورة الاسـتفادة مـن المستجدات و الفرص السانحة لضمان أن تحترم دول العالم حقوق الأطفال.

4-الفقـرة الرابعـة: (البنـود مـن 10-18): و عنوانهـا " المهمـة "، تحـدد واجبـات المجتمـع الـدولي تجـاه الأطفـال و أولهـا تحسـين صـحة الطفـل و مسـتوى تغذيتـه، ثم تخفـيض النسـب المرتفعـة لوفيـات الأطفـال و الرضـع، كمـا تـدعو هـذه الفقـرة إلى رفـع مسـتويات الاهتمـام و الرعايـة و الـدعم اللازمـة للأطفـال المعـوقين، أو

[1] غسان خليل، المرجع السابق، ص123.

[2] محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص232.

للذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة و لعلمنة هذه التوصيات و جعلها قابلة للتطبيق، ينص البند السادس عشر على التالي : « ...ستبقى الظروف الاقتصادية عاملا يؤثر إلى حد كبير على مصير الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية ».

و من أجل حماية مستقبل الأطفال جميعا تبقى الحاجة ملحة إلى ضمان أو تنشيط النمو الاقتصادي و التنمية و بصورة مطردة، في جميع البلدان، و إلى الاستمرار في البحث عن حل عاجل شامل و دائم لمشكلات الديون الخارجية التي تواجه البلدان النامية المدينة[1].

5-الفقرة الخامسة: (البنود من 17-20): و عنوانها " الالتزام "، يتعهد فيها المؤتمرون بإعطاء أولوية قصوى لقضية حقوق الأطفال و بقائهم و حمايتهم و تنميتهم.

و كذلك اتفق المؤتمرون على العمل متضافرين، في إطار من التعاون الدولي والإقليمي، ملتزمين ببرنامج محدد يهدف إلى حماية حقوق الأطفال و تحسين مستوى معيشتهم، و يتضمن نقاطا عشر، أولها العمل على تشجيع المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

6-الفقرة السادسة: (البنود من 21-25): و عنوانها " الخطوات المقبلة "، ففيها يتوجه المؤتمرون إلى الأطفال بشكل خاص، كشركاء معنيين يجدر التعاون معهم، و كذلك يلتمسون دعم منظمة الأمم المتحدة و غيرها من المنضمات الدولية و الإقليمية، في إطار الجهود الدولية الساعية إلى تأمين رفاه الأطفال.

كما يدعو المؤتمرون المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة الواسعة لتعزيز الجهود الوطنية و الدولية المشتركة في هذا المجال.

و قد اختتم " الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه "، بالنص التالي: « ... ونحن إذ نقوم بهذا العمل، فإننا لا نستهدف صالح الجيل الحالي فقط، بل صالح الأجيال المقبلة أيضا ».

و بعد مرور ست سنوات على عقد مؤتم القمة للأطفال، في 20 أيلول/سبتمبر 1996، قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة برصد التقدم الحاصل، وقد تبين أن الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه من جهة، و خطة العمل لتنفيذه من أخرى قد شكلا مجتمعين، حافزا رئيسيا لتحريك المجتمع الدولي، و لاسيما بعد أن التزم عدد كبير من قادة الدول خلال مؤتمر القمة بتحسين أوضاع الأطفال و إعمال حقوقهم، ولاسيما أيضا، بعد وضع أهداف قابلة للقياس، بموازاة مهل زمنية محددة تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف تحقيقا فعليا[2].

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

[1] غسان خليل، المرجع السابق، ص125.

[2] غسان خليل، المرجع نفسه، ص128.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 اتفاقية حقوق الطفل ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر 1990، و نظرا لأهميتها فقد صادقت عليها 191 دولة، حيث شاركت دول العالم كلها ماعدا دولتين فقط، و هذا لم يتوفر لأي اتفاقية دولية أخرى، حيث اشتملت على حماية كل الجوانب المتصلة بحماية الطفل داخل الأسرة و خارجها و داخل الدولة التي ينتهي إليها وخارجها في جميع نواحي الحياة سواء مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، فتضمنت كل ما يتعلق بحياة الطفل بوصفه إنسانا، فمنحه حقوقا كثيرة نذكر منها على سبيل المثال حقه في الحياة و الاسم واكتساب الجنسية و حرية التعبير و الفكر والوجدان...الخ.

أما بوصفه طفلا فمنحته مجموعة حقوق كثيرة نذكر منها على سبيل المثال أيضا حقه في التربية و توفير الوسط العائلي المناسب، وحقه في اللعب، وحماية الأطفال المعوقين. و بعد إبرام هذه الاتفاقيات خطت خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل، فهي تشمل بالحماية من كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل، و كيفية احترام حقوق الطفل وتطبيقها.

و رأيت أنه من الضروري تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أتكلم فيه على :

مبررات اتفاقية حقوق الطفل في الفرع الأول ثم محتوى اتفاقية حقوق الطفل في الفرع الثاني و في الفرع الثالث عن دور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في تطبيق الاتفاقية.

الفرع الأول: مبررات اتفاقية حقوق الطفل

قبل مناقشة إعلان حقوق الطفل لعام 1959، و أثناء ذلك تساءل البعض عن جدوى إصدار الإعلان، و لماذا لا تأخذ الوثيقة الجديدة لحقوق الطفل شكل اتفاقية دولية تتسم بالطابع الإلزامي، لكن أغلبية الدول في منظمة الأمم المتحدة حبذت في نهاية المطاف أن تأخذ الوثيقة الجديدة شكل إعلان لحقوق الطفل يحدد و يكمل المبادئ المتعلقة بالطفل الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، فصدر إعلان حقوق الطفل لعام 1959[1].

بعد مرور أقل من عشرين عاما على إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1978 عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان: " **مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل**" على الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف منح حماية الطفل طابع الإلزام على المستوى الدولي، هذا فضلا عن تقنين بعض الحقوق الجديدة للطفل و تطور البعض الآخر منها[2].

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 في 20 نوفمبر 1959.

[2] عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص240.

انظر في ذلك

-E/ICEF/2001/4 (part 11) , 11 May 2001, E/CN. 4/1984/71, 25 Februry 1984, A/42/805, 27 Nov 1987. The Children's, Clarian, Data base on the rights of the child, defense for children international, USA Collective, 1987, P 21.

-Riad Daoudi, La codification des droits de l'Enfant : analyse des prises de position gouvernementales, la protection internationale des droits de l'Enfant, 1979, page 24-26.

و لقد أبدت العديد من الدول ضرورة وضع اتفاقية دولية جديدة لضمان حقوق الطفل على أساس أن الحماية الواردة في الاتفاقية تكون أكثر فعالية من تلك الواردة في إعلان غير ملزم[1].

و رأت بعض الدول أن التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة منذ صدور إعلان 1959 يتطلب إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل تأخذ في الاعتبار هذا التطور السريع و المتلاحق في حياة المجتمعات الوطنية[2].

كذلك أشارت الحكومة السويدية إلى سبب آخر لضرورة وضع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، و هو أن العديد من الدول التي تتمتع بوصف الدولة لم تكن عند إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959 تتمتع بوصف الدولة، و من ثم عدم اكتساب عضوية الأمم المتحدة التي صدر عنها الإعلان، ومن ثم فإنها لم تشارك و لم ترتبط بهذا الإعلان، ولهذا يجب وضع اتفاقية جديدة لحقوق الطفل تسمح لهذه الدول بالمشاركة في إعدادها و الموافقة عليها[3].

و لهذه الأسباب مجتمعة أيدت معظم الدول ضرورة إبرام وثيقة جديدة لحقوق الطفل مزودة بمجموعة من الضمانات الدولية لحماية حقوق الأطفال على مستوى العالم[4].

و إذا كانت الدول قد اتفقت على أهمية إبرام اتفاقية جديدة لحقوق الطفل، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول محتوى هذه الاتفاقية الجديدة المقترحة.

الفرع الثاني : عرض لمحتوى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و 54 مادة[5].

و تشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، و كذلك بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وإعلان حقوق الطفل 1959 و في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية (لاسيما في المادة 10) و في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (لاسيما في المادتين 23،24) .

---

[1] أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي 1978، الملحق رقم 4 (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرين، الفرع الأول.

[2] راجع الملاحظات التي أبداها مندوبا النرويج و هولندا في الوثيقة: E/1978/34.

-M.D.A Freeman, The right and wrongs children, Frances Printer publishers,1983, P 24-26

[3] UN. DOC.E/CN.4/2003/30, 17 Décembre 2003, P26.

[4] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص240.

[5] انظر في ذلك

- النص الكامل للاتفاقية في: الأطفال أولا، المرجع السابق، ص63-95.
- غسان خليل، المرجع السابق، 143-173.
- تقرير عن حقوق الطفل، صفيحة وقائع رقم 10، الأمم المتحدة، مارس 1990، ص 16-49، وأنظر أيضا:

- Mohamed Benouna, La convention des nations unies relative aux droits de l'enfant, A.F.D.I, 1989, P 433.

-Jane Fortin, Children's rights and the developing law, Butterworks, London, Edinburght, Dublin, 1998, P37-43.

و تعترف الديباجة بأن هناك أطفالا في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية و بأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، وتضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب و قيمه الثقافية لحماية الطفل و ترعرعه ترعرعا متناسقا.

و يتحدد النطاق الشخصي لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية " بالطفل " بمعنى أن ما جاء من أحكام في نصوص هذه الاتفاقية لا ينطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل[1].

و جاء نص المادة الأولى من الاتفاقية ليعرف الطفل، و ترسي الاتفاقية مبدأ أساسي يتمثل في انطباق جميع أحكام نصوصها على جميع الأطفال دون تفريق أو استثناء أو تمييز ودون أي اعتبار للجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الأدبي أو الاجتماعي أو مكان المولد سواء أكان الطفل طبيعيا أم عاجزا معاقا أم أي وضع آخر[2].

و تشمل الاتفاقية بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل اخل الأسرة وخارجها، داخل الدولة التي نشأ و يعيش فيها و خارجها، و بمختلف أوجهها من مدنية وسياسية واقتصادية و اجتماعية و ثقافية حتى لا يكاد يوجد جانب واحد يتعلق بحياة الطفل لم تتطرق إليه من خلال موادها الأربع و الخمسين[3].

و يلاحظ على هذه الاتفاقية أن الحقوق و الحريات الواردة بها، منها ما يعد تكرارا لحقوق يتمتع بها الإنسان بوجه عامٍ، ومنها ما يخص الأطفال بذواتهم أي إنها مقررة فقط لمن ينطبق عليه وصف " الطفل " دون غيره، أي أن هذه الاتفاقية تنشئ حقوقا دولية للأطفال التزمت باحترامها الدول الأطراف في الاتفاقية.

أما الحقوق المقررة له بوصفه إنسانا، فيتمثل في الحق في الحياة و الحق في الاسم والحق في اكتساب الجنسية و الحفاظ على هويته، و الحق في حرية التعبير، و الحق في حرية الفكر و الوجدان، و الحق في تكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي، و الحق في حرمة حياته الخاصة و شرفه و سمعته، و الحق في الحصول على المعلومات، و حق التمتع بأعلى مستوى صحي، و الحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي، و الحق في التعليم، و الحق في مستوى معيشي ملائم، و الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، و الحماية من جميع أشكال التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو الثروة.

أما مجموعة الحقوق التي يتمتع بها بوصفه طفلا: فتتمثل في خلق وسط عائلي مناسب سواء كان وسطا عائليا طبيعيا أم كان وسطا عائليا بديلا، و حق الوالدين في تربية الطفل و توجيهه و إن كان حقا يبدو في ظاهره أنه حق لوالديه و ليس له فإن العائد النهائي لممارسة هذا الحق يعود على الطفل و ليس

---

[1] محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة،المرجع السابق، ص7.

[2] المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان...هل الاستراتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع، أميديست، 1999، ص23.

على الوالدين، و الحق في اللعب، و حق معاملة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة معاملة خاصة، فضلا عن توقير معاملة وحماية خاصة للأطفال المضطرين إلى العمل من ناحية و الأطفال الجانحين من ناحية أخرى و الأطفال المعوقين من ناحية ثالثة.

كما تضمنت المعاهدة نصوصا خاصة لحماية الأطفال من جميع صور الاستغلال والإساءة إلى الطفل بوصفه طفلا[1].

و لضمان متابعة تنفيذ الاتفاقية نصت المادة 43 على إنشاء " لجنة معنية بحقوق الطفل " و ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها أن تقدم إلى اللجنة تقريرا خلال عامين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف حول التدابير التي اعتمدتها لإنقاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ثم تقدم بعد ذلك تقريرا كل خمس سنوات.

الفرع الثالث: دور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في تطبيق الاتفاقية

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة كافة، ضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها و بمتابعة تنفيذ الموجبات و رفع التقارير دوريا إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مع الإفادة حول التدابير المعتمدة و التقدم المحرز بهدف تحقيق ما نصت عليه الاتفاقية.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كانت قد رأت أن الدول الأطراف هي بحاجة ماسة إلى اعتماد تقنيات و مؤشرات خاصة لقياس مدى تطبيق الاتفاقية، فأصدرت في شهر تشرين الأول / أكتوبر 1996 مجموعة مبادئ توجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني، الذي يجب أن تعرفه الدول الأطراف إلى اللجنة في السنة الخامسة للانضمام إلى الاتفاقية، و تضم الوثيقة المبادئ التالية:

أولا: أن تتضمن تقارير الدول الأطراف، معلومات كافية تتيح للجنة إمكانية التعرف بدقة إلى مدى و كيفية تطبيق الاتفاقية.

ثانيا: إعداد التقارير فرصة لإعادة النظر بالقوانين المحلية و السياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي.

ثالثا: أن تشجع و تسهل آليات إعداد التقارير للمشاركة الشعبية و المتابعة العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة.

بالإضافة إلى هذه المبادئ الثلاثة، نصت الوثيقة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل على ضرورة تضمين التقرير مجموعة وافية من المعلومات لاسيما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الدول الأطراف أثنا التطبيق و بالتدابير المعتمدة لضمان نضام إرساء معلوماتي إحصائي حول مدى تأمين أو انتهاك حقوق الأطفال و مدى التعاون بين القطاعين الرسمي و الأهلي.

[1] محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة... ،المرجع السابق، ص21.

من جهة أخرى دعت لجنة حقوق الطفل المجتمع الدولي، و لاسيما العاملين في مجال الأبحاث لدعم الجهود الرامية إلى تفعيل آليات التحقق القياسي من مدى تأمين أو انتهاك حقوق الطفل في المجتمع، و بالفعل فقد استجابت لهذه الدعوة عدة مؤسسات للأبحاث، أكدت أن استحداث مؤشرات ملائمة هو الحل الأنسب لتحديات ما يسمى بالمتابعة[1].

و في الملاحظات الختامية التي تصدر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل حول أوضاع الأطفال في الدول المصادقة، كانت اللجنة تشدد باستمرار على ضرورة اعتماد آليات دائمة للمتابعة من شأنها توفير نظام فاعل لتطبيق الاتفاقية، لكن هذه الملاحظات كما تلك التي تضعها اللجان الأخرى التابعة للأمم المتحدة تبقى عامة و غير ملزمة، مما يفسح المجال أمام بعض الدول لعدم الاكتراث بها أو إعارتها أي اهتمام.

و التزاما بوثيقة المبادئ التوجيهية الموجهة إلى الدول الأطراف تضمنت التقارير المرفوعة إلى لجنة حقوق الطفل عددا كبيرا من العقبات و العوائق،التي تمنع حينا و تؤخر حينا آخر الدول الأطراف عن تطبيق كامل الاتفاقية أو جزء منها و بالتالي تطبيق التزاماتهم اتجاه الأطفال.

و إحدى أبرز العقبات التي تذرعت بها الدول الأطراف في عدم تطبيقها للاتفاقية، هو التمسك بحرفية ما نصت عليه المادة الرابعة، أي أن تلزم الدول الأطراف بتطبيق الاتفاقية " إلى أقصى حدود مواردها المتاحة "، فكانت الدول المتخلفة عن التطبيق تتذرع بأنها استنفدت الحدود القصوى لمواردها المتاحة[2].

[1] رباح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، بيروت، دون دار نشر، سنة 2003 ص111.

[2] رباح غسان، المرجع نفسه، ص117.

الخاتمة

إن موضوع حقوق الطفل لم يكن موضوع حديث الساعة أو موضوع جديد بل هو قديم قدم البشرية أين اعتنت مختلف الكتب السماوية بكفل هذه الحقوق و إبرازها والدعوة إلى التقيد بها.

و بما أن الأطفال هم جيل المستقبل، فكان لازما على الدول حمايتهم من كل الاعتداءات والانتهاكات الخطيرة التي يتعرضون لها، لذلك وفرت ا الإعلانات و الاتفاقيات الدولية حماية للأطفال، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام 1959، و اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في نوفمبر 1989.

و قد صادقت معظم دول العالم على هذه المواثيق و الاتفاقيات الدولية و من بينها المشرع الجزائري، كما أستحدث القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل الذي جاء بأحكام متناسقة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، و يتجه لتأمين المصلحة و الحماية للطفل و صيانة حقوقه كافة و هو قانون يعطي لقاضي الأحداث صلاحيات مهمة لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة و ملائمة لحالة الطفل.

كما وفر المشرع الجزائري حماية للأطفال سواء الجانحين أو كضحية أو المعرضين لخطر في قانون العقوبات و في قانون الإجراءات الجزائية، و في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 المؤرخ في 2005.

و من خلال ما سبق توصلت إلى مجموعة من النتائج أورها فيما يلي:

- جاء قانون حماية الطفل رقم 12/15 بهدف وضع قواعد و آليات خاصة بحماية الطفل، حيث نجد أن أحكامه متناسقة و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.
- إن استحداث قانون متعلق بحماية الطفل هو تكريس لالتزامات دولية بالتحديد لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي جاءت متأخرة لمضي أكثر من 25 سنة من جهة، و احتراما للمبدأ الدستوري الذي يتجلى في ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان و حضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة من جعة أخرى، بالرغم من عدم ذكر الطفل على وجه التحديد الذي يعد ركيزة مهمة لابد إعطائها حقها.
- مع استحداث القانون المتعلق بحماية الطفل ظهرت حماية جديدة تسمى بالحماية الاجتماعية وتتمثل في الهيئة الوطنية لترقية و حماية الطفولة، و مصالح الوسط المفتوح، بعد أن كانت تشترط تحقق الخطر، فهي عبارة عن هيئات رقابية تعمل جاهدة على عدم تحققه، بعدما أن كانت حماية الطفل من الخطر ذات طابع جزائي بحت منصوص عليه في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية يشترط فيه وقوع جريمة منصوص عليها.
- الأطفال المعرضين لحالة خطر أو الطفل الضحية و الأطفال الجانحين ضمن لهم المشرع نصوصا قانونية خاصة في قانون حماية الطفل، فبالنسبة للأطفال الذين هم في حالة خطر خصص لهم قضاء الأحداث كجهة راعية لهم، وذلك لأسباب عديدة منها أن هته الفئة إذا لم يتم حمايتها قد تدخل في عالم الإجرام، أما فيما يخص الطفل الضحية فقد كرس له المشرع نصوصا متميزة ومختلفة من حيث الإجراءات المقررة للبالغين آخذا بعين الاعتبار سن الطفل يوم ارتكاب الفعل أو الجريمة.

- أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على النصوص المتعلقة بالأحداث في مناسبات عديدة لعل أهمها على الإطلاق هو قانون حماية الطفل رقم 12/15، الذي أدرج فيه و لأول مرة أحكاما متعلقة بالأطفال الجانحين فيما يخص إجراءات متابعتهم و محاكمتهم و تنفيذ عقوباتهم، في نص واحد وألغى الأحكام المخالفة له لاسيما التي جاءت في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية و الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و الذي تضمن أحكاما تتعلق بحماية الأطفال الموجودين في حالة خطر.

- تكفلت العديد من الاتفاقيات الدولية بتبيان مختلف الحقوق التي يتمتع بها الطفل، وانعكس الأمر على مستوى التشريع، إذ أقرت مختلف التشريعات المقارنة تلك الحقوق وكفلت سبل حمايتها.

- ما سبق معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 من إعلانات و اتفاقيات قد تضمنت مبادئ اعتبرت كتوصيات لا غير، في حين أن ذات المعاهدة هي وثيقة أساسية في التقنين الدولي الأساسي، أُبرمت في سياق تعزيز مركز الطفل، ضمان الحقوق المقررة له و حمايته، الحماية التي أُسست بناء على المعيار الدولي المتمثل في مصلحة الطفل العليا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجب دائما الاعتداد بكون المجتمع الدولي يقبل و يسمح و وفقا لشروط معينة ببعض المرونة في التعامل مع المعاهدة وذلك عن طريق التحفظ.

- لامست الجهود الدولية في الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة من المجتمع، و كيف بدأ الانتقال في الاهتمام من مجرد الإعلانات و التصريحات إلى تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل التي انضمت إليها الجزائر، و إدراجها ضمن التشريعات.

و في الأخير أقدم بعض المقترحات فيم يخص التكفل الأحسن بالطفولة و تقديم الحماية اللازمة لها:

- القول بضرورة ألا تشكل حقوق الطفل و حمايته مادة خطابية للدعاية و كسب لثقة في المحافل الدولية و الوطنية، بل لابد من العمل على نشر ثقافة هذه الحقوق و التأكيد على احترامها، و كذا التبصير بخصوصياتها الذاتية بما يضمن تناسق شخصيته و توازنها من جهة، و رسوخ الوعي بالمسؤولية تجاهه من قبل محيطه العائلي و الاجتماعي من جهة أخرى.

- تثار مسألة إيجاد الوسط الأسري البديل الذي يعوض الطفل عن وسطه المفقود و هذا ما لم يتطرق له قانون حماية الطفل فلا بد من تدارك ذلك و إعطائه العناية اللازمة، لأنه عند تطبيقه على أرض الواقع يرسي العديد من الإشكاليات.

- أما فيما يخص ما تم النص عليه في قانون العقوبات فلابد من تعديل المواد المجرمة فيه بما يتماشى و قانون حماية الطفل، خاصة فيما يتعلق بجريمة الإساءة للطفل من طرف الوالدين فيجب توسيع النطاق إلى الممثل الشرعي حتى يشمل كل من يتحمل مسؤولية رعاية الطفل، و في جريمة التعذيب النفسي أو العاطفي إلى جانب التعذيب الجسدي و العقلي، و جعل ممارسته على طفل خاصة من قبل ممثله الشرعي كظرف تشديد كما هو معمول به في الجرائم الأخرى.

- ضرورة توفير إمكانيات مادية و ذلك بتشييد مراكز الإصلاح و التهذيب بجميع القطر الوطني، بالإضافة إلى إيجاد قضاة تتوفر فيهم الخبرة و الكفاءة العالية و الجدية في العمل.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم، رواية حفص.

ثانيا: المراجع

أ: الكتب باللغة العربية

1- إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية و الأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، (د.د.ن) ، المكتب الجامعي الحديث، 2014.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009.

3 -أحمد الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1997.

4 - أحمد حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

5 - الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الأول، مؤسسة الريان، بيروت،2006.

6 - الطيب سماتي، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.

7 - العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

8 - بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،دار الخلدونية،الجزائر، 2009.

9 - بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان....هل الاستراتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع، أميديست، 1999.

10- جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 1998.

11- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى 1999،الديوان الوطني للأشغال التربوية.

12- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1986.

13- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشأة المعارف، مصر،1973.

14- رباح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، بيروت، دون دار النشر، سنة 2003.

15- ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، 2015، ص 186.

16- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

17- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2011.

18- طواهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار المحمدية، الحامة، الجزائر،1999.

19- عبد القادر بن مرزوق، حماية الجنين م.ع.ق، كلية الحقوق، تلمسان، 2005، ع،3.

20- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى دار الثقافة، الأردن،1997، ص175.

21 - عبلة إبراهيم، محمد عبدو الزغير، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، جامعة الدول العربية،الأمانة العامة، إدارة الطفولة، القاهرة، أفريل 1997، ص 17.

22 - علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1988.

23 - غازي حسني صابريني، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، طبعة ثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة 1997.

24 - غسان خليل، حقوق الطفل – التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين – بيروت، شمالي أند شمالي، سنة 2003.

25 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفولة في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، الدار البيضاء،2004.

26 - فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان.

27 - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، 2008، دار البدر، الجزائر.

28 - محمد حسام محمود لطفي، مفهوم الطفل و فتوى مجلس الدولة، مصر المعاصرة، السنة الثمانون، العددان 415-416، سنة 1989.

29 - محمد عبد الجواد، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1994.

30 - محمد سمصار، سلوى قداش، "مداخلة بعنوان تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث"،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

31 - محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، 2002.

32 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

33 - منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2007.

34 – منير بوراس و صابرة شعنبي "العنف ضد الطفل"الملتقى الوطني حول العنف الأسري في المجتمع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، يومي 19و20 نوفمبر 2013.

35 – نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دون طبعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995.

36 – وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

ب: المراجع باللغة الأجنبية

1- Edward Mc Whinney, les Nations unis et la Formation du droit, relativisme culturel et idéologique et Formation du Droit international pour une époque de transition, Paris: Pedone,U.N.E.S.C.O, 1986.

2-E/ICEF/2001/4 (part 11), 11 May 2001, E/CN. 4/1984/71, 25 Februry 1984, A/42/805, 27 Nov 1987.

3-Jane Fortin, Children's rights and the developing law, Butterworks, London, Edinburght, Dublin, 1998.

4-Mohamed Benouna, La convention des nations unies relative aux droits de l'enfant, A.F.D.I, 1989.

-M.D.A Freeman, The right and wrongs children, Frances Printer .

5ublishers,1983

6-Nérac Croisier Roselyne, Droit Pénal et Mineur Victime RSC, 2000.

7-Riad Daoudi, La codification des droits de l'Enfant : analyse des prises de position gouvernementales, la protection internationale des droits de l'Enfant, 1979.

8-The Children's, Clarian, Data base on the rights of the child, defense for children international, USA Collective, 1987.

9-UN. DOC.E/CN.4/2003/30, 17 Décembre 2003.

ج: المجلات

1– حنيفة صالحي بن شريف "الأسرة و عنف الطفل علاقة افتراضية أم حتمية"، مجلة الإنسانيات، عدد 41، الجزائر، 2008.

2–عبد العزيز مخيمر ، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء الطفولة المنحرف، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة عشر، الكويت.

3–مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد : 07 العدد : 01 السنة 2018.

4 – المحكمة العليا، ملف رقم 128928 مؤرخ: 1995/01/03 المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1995،العدد الأول لسنة 1995،الديوان الوطني للأشغال.

د: المذكرات و الأطروحات الجامعية

1- بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2011/2010.

2- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.

3-حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

4- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

5- سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2013-2014.

6- عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – قسم القانون العام- فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2011/2010.

7- فريدة طواهرية، حياة علالي، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

8- فهيمة مخناش ، وليندة روبرو، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل قانون 12/15، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015/ 2016.

9- فيروز رابية، هناء أولداش، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، مذكرة الماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

10- زواتي بلحسن، جنوح الأحداث، -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري-، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية 2015-2016.

هـ: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 الجريدة الرسمية العدد 07 سنة 2014.

2- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في1970/02/19 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية رقم : 21 بتاريخ 1970/02/27.

3- الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

4- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم بالمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

5 - قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005.

6- قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري 2008.

7- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 15 يوليو سنة 2015.

و: وثائق علمية أخرى

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 في 20 نوفمبر 1959.

2- الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي 1978، الملحق رقم 4 (1978/34) ، الفصل السادس والعشرين، الفرع الأول.

3- تقرير عن حقوق الطفل، صفيحة وقائع رقم 10، الأمم المتحدة، مارس 1990.

4- منظمة العفو الدولية، الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، رقم الوثيقة IOR 63/98 التوزيع SC/PG، ديسمبر 1998.

ز: القرارات القضائية

1- قرار صادر من المحكمة العليا، ملف رقم : 130691 بتاريخ : 1996/07/14،المجلة القضائية، العدد الأول،سنة 1997، الديوان الوطني للأشغال 1999،ص 153.

2- قرار صادر من المحكمة العليا، ملف رقم : 54930 بتاريخ: 1989/02/14،المجلة القضائية، العدد الثاني،لسنة 2001، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 2001.

ح: المواقع الإلكترونية

1- إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، 1386(د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1 A.94.XIV.VOL.1،Part .

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html

2- www.amanjordan.com

الفهـــــــرس	
مقدمة	1
الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري	6
المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل	7
المطلب الأول: الحماية الجنائية الشخصية للطفل	7
الفرع الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة الجسم	7
الفرع الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق	01
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية	11
الفرع الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل	11
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحق الرعاية الاجتماعية	15
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل	18
المطلب الأول: الحماية الإجرائية للطفل الضحية والطفل في حالة خطر	18
الفرع الأول: حماية الطفل الضحية	18
الفرع الثاني: حماية الطفل في حالة خطر	24
المطلب الثاني: حماية الطفل الجاني قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية	28
الفرع الأول: حماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية	31
الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح بعد تحريك الدعوى العمومية	31
الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية	33
المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة	34
المطلب الأول: الإعلانات الدولية العامة لحقوق الإنسان	34
الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948	34
الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية	35
المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية	38
الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوربي 1950	38
الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983	38
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990	40
المبحث الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة بالطفل	42
المطلب الأول: الإعلانات الدولية الخاصة بالطفل	42

الفرع الأول: إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924	42
الفرع الثاني: إعلان حقوق الطفل لسنة 1959	46
الفرع الثالث: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990	48
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989	50
الفرع الأول : مبررات اتفاقية حقوق الطفل	50
الفرع الثاني : عرض لمحتوى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	51
الفرع الثالث: دور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في تطبيق الاتفاقية	53
خاتمة	55
قائمة المصادر و المراجع	57
الفهرس	62

ملخص

الطفولة التي لا تعني لمعظم الناس سوى القصور أو حداثة السن هي في الحقيقة المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه، لذلك ينبغي حماية الطفولة من كل العوارض التي قد تواجهها إلى جانب توفير السبل الكافية لرعاية الطفل و نموه نموا سليما و طبيعيا.

وقد سعت العديد من التشريعات الوضعية و من بينها التشريع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية جنائية واسعة النطاق عن طريق جملة من النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية التي حددت سنا معينة إذا لم يبلغها الطفل وجبت آنذاك حمايته إما باعتباره ضحية أو باعتباره جانحا أو معرضا للخطر.

هذا و برزت جهود دولية عديدة في مجال العناية بالأطفال، و التأكيد على حقوقهم، من خلال المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفولة، طفل، طفل جانح، طفل في خطر.

Résumé

L'enfance, qui ne signifie pas pour la plupart des gens, mais la brièveté ou l'âge moderne est vraiment l'étape la plus sensible de la vie humaine, car c'est la base sur laquelle la pensée et la conscience de l'enfant se fondent et naturellement, Par conséquent, les enfants doivent être protégés de tous les symptômes possibles, ainsi que des moyens adéquats de prise en charge des enfants et d'une croissance saine.

En effet, plusieurs législations, parmi lesquelles la législation algérienne, ont tenté d'instituer une réglementation juridiques correctionnelle d'une large étendue, à l'aide d'un ensemble de textes juridiques de fond et procéduraux, qui ont fixé un âge déterminé, s'il n'est pas atteint, des lors l'enfant doit être protégé, soit en tant que victime, délinquant ou exposé à un danger.

De nombreux efforts internationaux ont été déployés dans le domaine des soins aux enfants et de la défense de leurs droits par le biais de conventions internationales et régionales.

Mots clés : Protection de l'enfance enfant, enfant délinquant, enfant en danger.